



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية



مطبوعة محاضرات جامعية في مقياس: العلمي

القانون المصرفي

إعداد: د. يحيى عبد الحفيظ

أستاذ محاضر - أ-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة الجلفة - الجزائر

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

شعبة العلوم التجارية

التخصص: تسويق مصرفي

السنة الجامعية : 2019/2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجلفة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
المجلس العلمي للكلية
رقم: 30 / م ع ك / 2019

مستخرج محضر اجتماع المجلس العلمي

تبعاً لاجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير المنعقد بتاريخ 07 مارس 2019، فقد تم الموافقة على المطبوعة البيداغوجية التالية:

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	عنوان المطبوعة	المستوى
د. يحيوي عبد الحفيظ	أستاذ محاضر أ	محاضرات في القانون المصرفي	السنة الأولى ماستر تسويق مصرفي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارة
وعلوم التسيير - بجامعة الجلفة
رئيس المجلس العلمي للكلية
إضاء: د. قاري محمد الطاهر



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير



قسم : العلوم التجارية
تخصص : تسويق مصرفي

مخطط مقرر المقياس

مسمى المقياس : القانون المصرفي
الفصل الدراسي : السادس الأول
المستوى الدراسي : السنة أولى ماستر تسويق مصرفي
السنة الجامعية : 2018 / 2019



اسم أستاذ المادة : د. يحيى عبد الحفيظ
القسم و التخصص : العلوم التجارية، تخصص التجارة الدولية.
البريد الإلكتروني : hafidhyahiaoui@yahoo.fr

الهدف العام للمقرر:

يهدف المقرر إلى دراسة القانون المصرفي، وإلى الكشف عن التحديات والرهانات التي تقع على عاتق النظام المصرفي الجزائري في إطار المنظومة المصرفية والمالية العالمية. فيتعرض المنهج لدراسة النظام المصرفي ومكوناته، سواء بالنسبة للبنوك المركزية أو التجارية، إضافة إلى السياسات النقدية وآليات رسمها، وأهم أدواتها، كما يتم دراسة النظام المصرفي الجزائري ابتداء من مرحلة التصحيح الذاتي ومرورا بمرحلة الإصلاحات المدعومة، وصولا إلى قانون النقد والقرض، والذي يعتبر اللبنة الأساسية في النظام المصرفي الجزائري، حيث سنتعرض إلى مضمونه ومبادئه، وإلى أهدافه و أبعاده، كما نتعرض إلى هيكل الجهاز المصرفي على ضوء هذا القانون (النقد والقرض)، وإلى هيئات الرقابة. إلى جانب ذلك يركز المنهج على أهم التعديلات المختلفة التي مست قانون النقد والقرض، مع التركيز على الجانب الاقتصادي فيما يخص التحليل الفني والأساسي للقوانين والأوامر المعدلة له.

- بعد استكمال المقرر يتوقع أن يكون الطالب قادر على اكتساب المهارات التالية:
- التعرف على المفاهيم العامة للنظام المصرفي.
 - الإحاطة بالتقنيات اللازمة في ميدان رسم السياسات النقدية
 - تحليل وتقييم مختلف الإصلاحات التي طرأت على نظام النظام المصرفي الجزائري.
 - الإلمام بكل مراحل الإصلاح التي مست النظام المصرفي الجزائري.
 - الكشف عن تحديات ورهانات النظام المصرفي والمالي الجزائري، وآليات مجابهتها في إطار المنظومة المصرفية والمالية العالمية.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
01	التعريف بالمقياس
03	فهرس المحتويات
07	الفصل الأول: عموميات و مفاهيم حول النظام المصرفي والسياسات النقدية
07	أولا: النظام المصرفي
07	1- تعريف النظام المصرفي
07	2- مكونات النظام المصرفي (البنك المركزي، البنوك التجارية، المؤسسات المالية الوسيطة، البنوك الالكترونية..)
27	ثانيا: السياسة النقدية
27	1- ماهية السياسة النقدية
27	2- أهداف السياسة النقدية
31	3- أدوات السياسة النقدية
34	4- قنوات تأثير السياسة النقدية على النشاط الاقتصادي
36	الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري خلال مرحلة الإصلاح الذاتي (1962-1989)
36	أولا: مرحلة إضفاء السيادة وتكوين نظام مصرفي وطني (1962-1965)
38	1- الخزينة
38	2- البنك المركزي الجزائري "B.C.A" (بنك الجزائر حاليا)
38	3- الصندوق الجزائري للتنمية "CAD"
39	4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP"
40	ثانيا: مرحلة تأميم البنوك الأجنبية (1966-1967)
40	1- البنك الوطني الجزائري "BNA"
41	2- القرض الشعبي الجزائري "CPA"
41	3- البنك الخارجي الجزائري "BEA"

43	ثالثا: الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 1971-1985
43	1- الإصلاح المالي والمصرفي (1971)
46	2- مرحلة إعادة هيكلة المصارف (1982-1985)
48	رابعا: قانون القرض والبنك 1986 (القانون رقم 86-12)
49	1- مهام البنك المركزي في إطار القانون (86-12)
49	2- مهام البنوك التجارية في إطار القانون (86-12)
51	خامسا: قانون استقلالية البنوك 1988 (الإصلاح المالي لسنة 1988)
53	1- مهام البنك المركزي في إطار قانون استقلالية البنوك 1988
54	2- مهام البنوك التجارية في إطار قانون استقلالية البنوك 1988
55	الفصل الثالث: قانون النقد والقرض (90-10)
55	أولا: مضمون قانون النقد والقرض
56	ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض
56	1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية
57	2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة
58	3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة الائتمان (القرض)
58	4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة
59	5- وضع نظام بنكي على مستويين
60	ثالثا: أهداف قانون النقد والقرض
60	رابعا: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض
60	1- بنك الجزائر (المحافظ ، مجلس النقد والقرض)
64	2- البنوك التجارية
66	3- المؤسسات المالية
69	خامسا: هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري
69	1- اللجنة المصرفية (COMMISSION BANCAIRE)

75	2- مركزية المخاطر (CENTRALE DES RISQUES)
76	3- مركزية عوارض الدفع (CENTRALE DES IMPAYES)
76	4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد
79	الفصل الرابع: تعديلات قانون النقد والقرض (10-90)
79	أولا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001 (الأمر 01-01)
80	1- مجلس الإدارة
80	2- مجلس النقد والقرض
82	ثانيا- الأمر رقم 02-03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية
83	ثالثا- تعديلات قانون النقد والقرض 2003 (الأمر 11-03)
87	رابعا- برنامج الإصلاحات المصرفية لسنة 2004
87	1- القانون رقم (01-04) المؤرخ في 2004/03/04
87	2- القانون رقم (02-04) المؤرخ في 04 مارس 2004
87	3- القانون رقم (03-04) المؤرخ في 04 مارس 2004
85	خامسا: تعديلات قانون النقد والقرض 2009
89	1- عمليات السياسة النقدية
92	2- القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطابقة على العمليات المصرفية
94	3- التعديلات الخاصة بقائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر
95	4- مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية
96	5- ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة
97	سادسا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010 (الأمر 04-10)
97	1- محافظ بنك الجزائر
98	2- مجلس إدارة بنك الجزائر
99	3- صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

102	4- مجلس النقد والقرض
105	5- اللجنة المصرفية
106	سابعا: تعديلات قانون النقد والقرض الأمر رقم (10/17)
107	1- التمويل غير التقليدي
107	2- مجالات تطبيق التمويل الغير تقليدي
108	3- خصائص آلية تمويل بنك الجزائر للخرينة العمومية وفق قانون (10-17)
110	قائمة المراجع

الفصل الأول: عموميات و مفاهيم حول النظام المصرفي والسياسات النقدية

أولاً- النظام المصرفي:

1- تعريف النظام المصرفي: يقصد بالنظام المصرفي مجموع المصارف العاملة في بلد ما، و الذي يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، والسلطة المسؤولة عن السياسة النقدية هي البنك المركزي.

يأخذ النظام المصرفي شكل هرم يقف في قمته البنك المركزي، ويعبر هذا النظام عن المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف.

2- مكونات النظام المصرفي: يتكون النظام المصرفي من البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة.

2-1- البنك المركزي: (المفهوم، الخصائص والوظائف)

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية في معظم دول العالم، حيث يتولى عدة مهام كإصدار النقود، و الرقابة بجميع أنواعها، فوجوده ضروري لتنفيذ السياسة النقدية و المالية للحكومة، إضافة السياسة الاقتصادية للدولة.

البنك المركزي مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة النظام المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي .

ويمكن الإشارة إلى أن البنك المركزي مؤسسة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تهدف لتدعيم النظام النقدي والمالي والاقتصادي للبلد، على عكس للبنك التجاري الذي يسعى لتحقيق أكبر قدر من الربح.

فهو عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة، ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، كما أنه يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد.

2-1-1- خصائص البنك المركزي: يتمتع البنك المركزي بالخصائص التالية:

- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية، وبما له القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية دون سواء.
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس بالعكس أي قادر على خلق نقود قانونية، والمهيمن على شؤون النقد والائتمان (الاقتراض) في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية.
- ينفرد دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.
- لا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الربح من خلال عملياته، فيسعى لتحقيق المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي.
- تعتبر البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تقرها، والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها، لذلك يجب أن تكون قراراتها متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للبلد.
- يعد البنك المركزي ممثلاً للسلطة النقدية التي تدير النظام المصرفي النقدي، وتشرف على سير العمل المصرفي والنشاط الائتماني، والتحكم في عرض النقد المالي، بما يحقق المحافظة على القيمة الداخلية الخارجية للنقد الوطني، وتعزيز الإنتاج، والاستخدام، وتحقيق التوازن في المدفوعات الخارجية للبلد، كما أنه يمتلك من عدة أدوات تمكنه من فرض سيطرته على البنوك التجارية، وجعلها تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.
- تعتبر البنوك المركزية مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح، وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.

- تركز البنوك المركزية جل أعمالها مع مؤسسات الحكومة، والخزينة العامة، والمؤسسات المصرفية الأخرى.
- يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلد التي تحتكر إصدار العملة.
- يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد فيها (12) مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الاحتياط الفدرالي الذي يحدد السياسة النقدية للبلد،

2-1-2- وظائف البنك المركزي: تتجلى أهم وظائف البنك المركزي في ما يلي:

- أ- **الإصدار النقدي:** يعتبر البنك المركزي الجهة الوحيدة المخولة من قبل الحكومة بحق إصدار العملة الوطنية المتداولة، وهذه المهمة أو الوظيفة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى.
- فيمتتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية، إذ لا يسمح القانون لأي بنك بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر، ففي واقع الحال كانت هذه البنوك حتى أوائل القرن العشرين تدعى بنوك إصدار، فأصدار الأوراق وأنواع النقود الأخرى كان دائماً محصور بالدولة، فترتب من جراء هذا:
 - زيادة ثقة جمهور المتعاملين في أوراق النقد المصدرة؛
 - تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق زيادة أو إنقاص حجم الاحتياطي النقدي الذي تلتزم به البنوك التجارية مقابل الودائع؛
 - تقديم ضمان أكبر ضد الإفراط في إصدار أوراق النقد الذي قد ينتج فيما لو أعطي حق الإصدار لأكثر من بنك.
- ب- **البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي:** يقدم البنك المركزي العديد من الخدمات للسلطات العامة (الحكومة) كونه بنك الدولة، ومن هذه الخدمات:
 - الاحتفاظ بالودائع الحكومية.
 - إقراض الحكومة قروض قصيرة الأجل عند الحاجة لذلك سواء في حالة العجز المؤقت الذي يطرأ على الموازنة أو في حالات استثنائية أخرى.

- تقديم القروض متوسطة، وطويلة الأجل إلى الحكومة عن طريق إصدار السندات الحكومية، وتولي مهمة إدارة هذه القروض من خلال قيام البنك المركزي كمستثمر في السندات الحكومية، أي مشتر لها؛
- وكيل الدولة في معاملاتها المالية والمصرفية سواء داخل أو خارج البلاد
- تقديم المشورة للحكومة في شؤون النقد والائتمان، و إبداء الرأي حول الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة في المجالات والسياسات النقدية والمالية المختلفة، واقتراح ما يراه مناسباً من إجراءات وسياسات تتطلبها الحالة الاقتصادية في البلاد.
- الحصول من الحكومة على امتياز إصدار النقد.
- الإشراف والمراقبة على السياسات المالية والنقدية للدولة.
- إدارة الاحتياطات النقدية والمالية الحكومية إذ يتولى البنك المركزي إدارة ورقابة كافة الموجودات الحكومية من ذهب و عملات دولية في تسوية المبادلات الخارجية على أساس أسعار الصرف المحددة بين العملة الوطنية والعملات الدولية؛
- إدارة الدين الحكومي العام الداخلي و الخارجي نيابة عن الحكومة، ويتمثل الدين الحكومي في أذونات الخزينة والسندات الحكومية، وتتم هذه الخدمة من خلال قيام البنك المركزي ببيع هذه الأدوات في الأسواق النقدية، والأسواق المالية ووفق ضوابط وشروط محددة تكون في مقدمتها مدى استيعاب هذه الأسواق لحجم القروض الحكومية؛
- أما إدارة البنك المركزي للدين الخارجي، أي تسوية ديون الحكومة مع الأطراف الدولية سواءً أكانت دولا أم هيئات من خلال تحمّل أعباء خدمة هذه الديون (أي سداد أقساط هذا الدين مع الفوائد المترتبة عليه) نيابة عن الحكومة دون أية عمولة.

ج- البنك المركزي بنك البنوك والملجأ الأخير للائتمان: يتمتع البنك المركزي بمنزلة بنك البنوك من خلال قيامه بتقديم القروض والتسهيلات المصرفية لمؤسسات النظام

المصرفي و للحكومة خاصة أثناء الأزمات الاقتصادية، وعند اقتضاء الحاجة إلى مثل هذه القروض، بصفته المقرض الأخير للنظام المصرفي أو الائتماني، كما أن الحكومة وبقية المصارف تعتمد عليه في الاحتفاظ بأرصدها، واحتياطياتها النقدية لديه، فضلا عن تكليفه بتسوية الحسابات المختلفة بين النظام المصرفي عن طريق أسلوب المقاصة، أو بعبارة أخرى أنه يلعب دور الوسيط لتسوية الديون والحقوق التي تنشأ عن تعدد المعاملات بين البنوك والأشخاص المتعاملين في غرفة المقاصة، ويمارس البنك المركزي وظيفته هذه من خلال عدة أمور نلخصها فيما يلي:

- تسوية أرصدة البنوك، حيث يقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بالأرصدة النقدية لديه المتأتية من البنوك التجارية سواء اختياريا أم إجباريا.
- تحديد الأرصدة النقدية للبنوك، حيث يتحكم البنك المركزي بسيولة البنوك خاصة من خلال الأرصدة النقدية ومن خلال نسب وقوانين يفرضها على البنوك.
- تقرير حجم النقد المتداول حيث إذا زادت أصول البنك المركزي بمبلغ معين تزداد بذلك الأصول النقدية للبنوك الأعضاء بنفس المبلغ، وبالتالي يستطيع البنك المركزي أن يسيطر قدر الإمكان على حجم وكمية النقود المتداولة.
- تقديم للقروض والتسهيلات المصرفية للبنوك، سواء كانت تلبية لحاجاتها عن طريق تقديم القروض المباشرة، أو غير المباشرة مثل إعادة خصم الأوراق المالية المقدمة إليه من قبل هذه البنوك، أو قيامه بعملية السوق المفتوح، بهدف المحافظة على سيولة النظام الائتماني أو النظام المصرفي.

د- وظيفة مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي باستخدام أدوات السياسة النقدية : تتحق هذه الوظيفة من خلال استخدام البنك المركزي للأدوات ووسائل السياسة النقدية، بغرض التأثير في حجم واتجاه الائتمان المقدم إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة

2-2- البنوك التجارية (المفهوم، الخصائص والأنواع)

2-2-1- مفهوم المصارف التجارية : تعدّ البنوك إحدى أهمّ المؤسسات الوسيطة وأقدمها والمحرّكة الأساسية للتنمية الاقتصادية، وظيفتها الأساسية قبول الودائع (الجارية والادخارية -التوفير ولأجل-) من الأفراد والمؤسسات، والإدارات العامة، وإعادة استخدامها لحسابها الخاصّ في منح الائتمان والخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية.

فالبنوك التجارية هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية، والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (ودائع تحت الطلب، ودائع التوفير، ودائع لأجل، ودائع خاضعة لإشهار) واستعمالها مع مدخرات وأموال البنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض، أو بأية طريقة أخرى يسمح لها القانون.

ويطلق على البنوك التجارية أحيانا بنوك الودائع (Déposit Banks) من خلال عملية التعامل بالائتمان (المباشر وغير المباشر)، وأهم من خلال قبولها للودائع تحت الطلب Demande Déposits والحسابات الجارية Avouant، وما ينتج عن ذلك من عملية الوساطة بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز المالي من خلال قبول الودائع واقراضها للمستثمرين، وهو ما يسمى بخلق النقود Menycretions.

وتجدر الإشارة الى ان عملية قبول الودائع عملية تشترك فيها أنواع مختلفة من البنوك، فالبنك المركزي يقبل الودائع من البنوك التجارية، كما تقبل بعض البنوك المتخصصة الودائع من الافراد، ولكن أهم ما يميز البنوك التجارية هو فتحها للحسابات الجارية من ما يجعلها على استعداد لدفع هذه الودائع لأصحابها وقتما شاءوا دون مماطلة أو إلحاح، بينما لا تتعامل البنوك الأخرى بمثل هذه النوع من الودائع، وإنما بالودائع لأجل Time Déposits، أو الخاضعة لإشهار Subject To Notice، حيث يشترط فترة على إشهار او اخطار البنك بالسحب، بينما أن السحب من الحسابات الجارية يتم في اي وقت .

إن إعطاء تعريف شامل للبنوك التجارية ليس بالامر السهل، حيث تشترك بعض المؤسسات المالية في إدارة خدمة أو أكثر من الخدمات التي تؤديها البنوك، فهناك من يعتبر البنك التجاري بأنه المؤسسة المالية التي تقبل الودائع بمختلف أنواعها من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنويين) ثم تستخدم هذه الودائع في فتح حسابات وتقديم القروض الائتمانية بقصد الربح.

كما تعرف بانها هي المؤسسات المالية التي تقوم بقبول الودائع و تزاوّل عمليات التمويل الداخلي والخارجي بما يخدم ويحقق أهداف خطط التنمية ودعم الاقتصاد الوطني، وتباشر عمليات الادخار والتنمية والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك تلك المساهمة في إنشاء المشاريع.

ويعرفها قانون النقد والقرض (القانون 10/90) في مادته (114) على أنها "أشخاص معنوية مهمتهما الأساسية العادية إجراء العمليات الموضحة في المواد (110-113) من هذا القانون".

ويمكن أن نستخرج من التعاريف السابقة للبنوك التجارية ما يأتي:

- أن البنوك التجارية تعمل على جمع الودائع المدخرات من الجمهور القيام بمنح القروض.
- أن البنوك التجارية تقبل جميع أنواع الودائع الادخارية، وبالتالي فهي تتيح للمدخرين فرصا متنوعة لاستثمار مدخراتهم، فهناك الودائع الجارية، ولأجل، وباختصار، وشهادات الإيداع التي تمثل فرصا استثمارية قصيرة الأجل.
- توفر البنوك التجارية وسائل الدفع اللازمة وتضعها تحت تصرف الزبائن وتسهر على إدارتها.
- أن البنوك التجارية تقوم بتقديم خدماتها المصرفية لجميع الزبائن، أي أنها لا تقتصر على خدمة قطاع معين دون القطاعات الأخرى، ولا على فئة معينة من الأفراد دون الأخرى.

- لدى البنوك التجارية القدرة على توليد الأموال من الاحتياطات المتولدة من ودائع الافراد والمؤسسات (عملية خلق النقود).
- تمنح البنوك التجارية أنواعا مختلفة من القروض سواء قصيرة، متوسطة أم طويلة الأجل، وهو ما يتيح فرصا متنوعة للمقترضين.
- تتمتع البنوك التجارية بحرية في تمويل عدد متنوع من المشاريع الصناعية والتجارية والخدمية.
- يمكن البنوك التجارية التقليدية قبول الودائع ومنح القروض، بالإضافة إلى تقديم عدد آخر من الخدمات غير التقليدية مثل الخدمات الآلية، ودراسات الجدوى والاستثمارات المالية، والخدمات الشخصية للزبائن .
- يستطيع البنوك التجارية تقديم الخدمات المالية بشكل أفضل وأوسع من باقي المؤسسات المالية، كما تستطيع أن تلبي كل الحاجات الائتمانية، وحاجات الدفع والتوفير لكل من الأفراد والمؤسسات والحكومات.
- تمثل البنوك التجارية القناة الأساسية التي من تطبيق من خلالها الدولة سياستها النقدية، كما تعد أحد أهم الاجزاء الرئيسية للنظام المالي المحلي و الدولي.

2-2-2- خصائص البنوك التجارية: تتميز البنوك التجارية عن بقية المؤسسات المالية بما يلي:

- أن البنوك التجارية كبقية المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع، أيا كان نوعها ، فالمودع (صاحب الوديعة) يعتبر دائما والبنك مدين، وهي الوحيدة التي تسمح لدائنيها بأن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب)، والتي تكون محلا للسحب بواسطة الصكوك، كما يمكن تحويل ملكيتها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الصكوك.
- تتميز البنوك التجارية بخاصية توليد نقود الودائع (من خلال الودائع الادخارية) ، من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة.

- أما المؤسسات المالية الوسيطة الأخرى فإنها وإن كانت تقبل الودائع وتمنح القروض شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية، إلا أن القروض التي تمنحها لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقد لأن الأموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تنشئها هذه المؤسسات المالية، وإنما تأتي من اقتراضها لها .
- تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات بأن معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات وأشخاص في شكل ودائع مختلفة، وتعتبر الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص إلى آخر، وحتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام الشيكات، وتقوم بفتح حسابات جارية لعملائها وتحويلها إلى نقود ورقية أو العكس، فضلا عن إمكانية إجراء عمليات المقاصة لحساباتهم ويكون باقصى سرعة وبأدنى جهد.
- تشكل الودائع الجارية لدى البنوك التجارية مصدرا رئيسا من مصادر أموالها، وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق، بينما في المؤسسات المالية الأخرى، الجزء الأكبر من مصادر أموالها لا يأخذ شكل ودائع ملزمة الدفع حين الطلب، ويترتب على ذلك أن تصبح البنوك التجارية أكثر عرضة إلى المخاطر في عملياتها من المؤسسات الأخرى، مما يفرض عليها الحرص على التوفيق بين متطلبات السيولة لموجوداتها (أي قدرتها على الإيفاء فورا بمختلف التزاماتها) والربحية أي تعظيم إيراداتها الصافية.
- القدرة على الإقراض، من خلال القيام بعملية الوساطة (الإيداع والإقراض) بين المدخرين (أصحاب الفوائض المالية) والمستثمرين (أصحاب العجز المالي)، أو بخلق مصادر تمويل وإقراضها، وبهذا فهي تمارس أثرا فعالا على حجم الائتمان وتوزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع.
- تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية والمالية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية، ولا تدخل في مجالات استثمارات مباشرة في الأصول الحقيقية، بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم تمنع البنوك من التدخل في

استثمارات أصول حقيقة إلا بقدر الذي تحتتمه طبيعة العمل مع البنك التجاري كامتلاك أصول ثابتة (مباني، معدات، ..).

- القدرة على خلق وتحطيم النقود، فعندما تقوم البنوك التجارية باقتناء أية أصول مالية تدر عائدا فإن ناتج بيع أو تحويل هذه الأصول ينعكس في شكل زيادة في ودائع البنوك التجارية، وتعتبر أهم مورد مباشر للتغيرات في عرض النقود من أجل أكبر عائد ممكن.

- القدرة على منح الائتمان قصير الأجل دون غيرها من البنوك الأخرى.

الاختلافات بين البنك المركزي والبنك التجارية:

- تأتي البنوك التجارية في الدرجة الثانية في التسلسل الرئيسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي، بحيث يباشر هذا الأخير عملية الرقابة عليها من خلال السياسة النقدية التي تندرج ضمن الإطار العام للسياسة الاقتصادية الكلية.

- يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح لمبدأ "وحدة البنك" أي بنك مركزي واحد لكل اقتصاد معين، فالبنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي، والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات، وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

- من أجل إبراز الاختلاف الموجود بين البنوك الأخرى تفرق بين كل مصدر وقيمة النقد.

بحيث نجد أن هناك تماثل في مصدر وحدات النقد القانونية وهو "البنك المركزي" في حين تتعدد المصادر بالنسبة للنقود الودائع "اختلاف البنوك التجارية".

أما من الناحية قيمة النقد فنجد أنه: "بينما تعتبر النقود القانونية متماثلة في قيمتها المطلقة" يصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، فإن نقود الودائع التي تخلقها البنوك التجارية متباينة وتخضع القروض التي تمنحها البنوك التجارية لأسعار فائدة تختلف بالزمان والمكان.

- البنوك التجارية هي مشروعات رأس مالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة.

2-2-3- أهداف البنوك التجارية:

- تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق أهداف رئيسية هي:
- **تحقيق الربحية:** إن الهدف الرئيسي للبنك التجاري هو تحقيق الأرباح، وحتى يتمكن البنك من تحقيق الأرباح ينبغي أن تكون إيراداته أكبر من تكاليفه، وتشمل إيرادات البنك البنود الآتية:
- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية.
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها البنك نظير خدماته التي يقدمها للآخرين.
- أتعاب الخدمات التي يقدمها البنك، وغير المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم استشارات اقتصادية ومالية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.
- فروقات العملة الأجنبية أي الأرباح المحققة من شراء العملات الأجنبية وبيعها.
- إيرادات أخرى كعوائد الاستثمار في الأوراق المالية، والعوائد المحققة من خصم الكمبيالات، وأي أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع البنك لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية.
- أما فيما يتعلق بتكاليف البنك فإنها تشمل على الآتي:
- الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها.
- العمولات المدينة التي يدفعها البنك إلى المؤسسات المالية الأخرى نظير تقديمها خدمات للبنك ذاته.
- **المحافظة على السيولة:** وتعني قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان.
- وتمثل الودائع المستحقة عند الطلب الجانب الأكبر من موارد البنك المالية، ما يعني استعداد البنك للوفاء بها في أي لحظة

فالبنوك التجارية لا تستطيع كبقية المؤسسات الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فمجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف كفيلة بأن تزرع ثقة المودعين، ودفعهم فجأة إلى سحب ودائعهم مما يعرض البنك إلى الإفلاس.

و يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبياً لأنه يتم زيادة نسبة إلى صافي الأصول عن 10%، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار في البنك، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءاً من أموال المودعين، والنتيجة هي إفلاس البنك لذلك يسعى البنك دائماً لكسب ثقة المودعين وهو يحرص كامل الحرص على أموالهم بما يمليه المنطق والقانون، حيث نعبر عن هذا الحرص بضمانات يطلبها عن إقراض الآخرين.

- **تحقيق الأمان:** تسعى البنوك التجارية بشدة إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشاريع ذات الدرجة العالية من المخاطرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه البنك التجاري هو تعظيم الربح، وهو ما يستهدفه أصحاب البنك بالدرجة الأولى، أما السيولة والأمان فيستهدفهما المودعون، ويتحققان من خلال التشريعات، وتوجيهات البنك المركزي التي تقلل احتمالات تعرض البنك التجاري للعسر المالي، وتزيد من حالة الأمان.

تحقيق النمو: وذلك من خلال تعظيم نشاط الإقراض وما يتولد عنه من مداخيل للبنك، و يراعي البنك التجاري في ذلك شروط الإقراض و الاقتراض الجيدة واستقطاب العملاء المتميزين، والتقييم المستمر لأداء وسياسات البنوك المنافسة له، حيث يكون على عاتق إدارة البنك تحقيق التوازن في نمو البنك بما يتناسب مع حجم موارده والعروض التسويقية المتاحة أمامهم، ودرجة العائد الممكن تحقيقه ودرجة المخاطر المصاحبة له.

2-2-4- وظائف البنوك التجارية:

تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف تسمى الخدمات المصرفية، ويمكن تقسيم هذه الوظائف عموماً إلى قسمين:

أ- الوظائف التقليدية للبنوك التجارية: وتتمثل في:

- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها.
- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.

- منح القروض المختلفة

- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها.

- تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.

- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ السيولة والربحية والضمان.

- التعامل بالأوراق المالية من أسهم والسندات بيعاً وشراءً لمحففظتها ولمصلحة عملائها.

- المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات المساهمة.

- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المستندات والأشياء الثمينة.

- التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً، والشيكات السياحية والحوالات الداخلية والخارجية.

- تمويل التجارة الخارجية من خلال الاعتمادات المستندية.

ب- الوظائف الحديثة للبنوك التجارية: وتشمل ما يلي:

- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: من خلال إعداد الدراسات المالية المطلوبة لهم، وتحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد ومدى اتفاقيتها مع سياسة المشروع في الشراء والبيع والانتاج والتحصيل.

- تقديم خدمات الاستثمار: وتشمل:

- سداد الالتزامات الدولية.

- إقامة المعارض السلعية داخليا وخارجيا.
- إقامة المزادات لبيع وشراء السلع.
- ممارسة عمليات البيع وشراء العقارات.
- أية أعمال أخرى للعملاء طالما كانت مشروعة.
- تقديم خدمات مصرفية إلكترونية: والتي من ضمنها:
 - خدمات البطاقة الائتمانية CreditCard.
 - شراء وبيع شبكات الأجنبية.
 - البنك الآلي Auto Bank....الخ.
- **وظيفة التوزيع:** في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي، يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتوالدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف، ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية ولا توجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاوّل هذا النشاط في ظل ذلك النظام، والذي انتهى تقريبا بانهيار الاتحاد السوفياتي.
- **وظيفة الإشراف والرقابة Supersislom and Control:** تتولى المصارف في المجتمعات مبدأ التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها...إلخ.

2-3- المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة (بنوك الاستثمار، بنوك الادخار، شركات التأمين...)

المؤسسات المالية هي الشركات المسؤولة عن تزويد السوق بالمال، من خلال تحويله من المستثمرين إلى الشركات على هيئة قروض، ودائع و استثمارات.

ومن أكثر أنواع المؤسسات المالية انتشارا البنوك التجارية، بنوك الاستثمار، بنوك الاعتماد، شركات الوساطة أو وكلاء الاستثمار، شركات التأمين، وصناديق إدارة

الأصول، وتشمل الأنواع الأخرى الاتحادات الائتمانية، وشركات التمويل، ويتم تنظيم المؤسسات المالية لإدارة تزويد السوق بالمال وحماية المستهلك.

تلعب المؤسسات المالية دورا حيويا هاما في النظام المالي لأي بلد، وخاصة في البلدان ذات الاقتصادات المتطورة باستمرار، حيث توفر هذه المؤسسات المتطلبات المالية للصناعات الرئيسية على المدى الطويل.

وبما أن المؤسسات المالية تلعب دورا حاسما بالنسبة لغالبية الأعوان الاقتصاديين من خلال توفير كافة أنواع العمليات المالية، الادخار، ومتطلبات الاستثمار، ترى الحكومة أنه من الضروري الإشراف على البنوك وشركات الخدمات المالية الأخرى وتنظيمها. ويمكن تقسيم المؤسسات المالية بصورة رئيسة إلى نوعين:

أ- **المؤسسات المالية المصرفية:** تشمل المؤسسات المالية المصرفية البنوك التجارية التي يتلخص دورها الرئيسي في قبول الودائع ومنح القروض، فيعتبر البنوك التجارية أكثر أنواع المؤسسات المالية المصرفية انتشارا، وهي عبارة عن وسيط مالي بين مودعي الأموال وبين المقترضين الذين يستخدمونها، تتمثل المهام الرئيسية للمؤسسة المالية المصرفية في قبول الإيداعات ومن ثم استخدامها في تقديم القروض لعملائها، الذين يستخدمونها بدورهم في عمليات الشراء، توسيع الأعمال، الاستثمار، وغيرها، كما يقوم البنك بدور وكيل الدفع من خلال تقديم عدد من خدمات الدفع بما فيها بطاقات السحب الآلي، البطاقات الائتمانية، خدمات الشيكات، خدمات الإيداع المباشر، الحوالات المصرفية،

فالهدف الأساسي هو تحقيق الربح، والأمان. يتم تحديد قدرة البنك على منح القروض وفقا لنسبة الاحتياطات النقدية التي يملكها، من السهل نسبيا على البنك جمع المال على اعتبار أن هناك حسابات معينة مثل الودائع تحت الطلب لا تمنح صاحب الحساب أية نسبة من الفائدة. يكسب البنك المال من خلال استثمار المال المودع لديه عبر الأصول والسلع المالية أحيانا، وعبر القروض في أغلب الأحيان.

ب- **المؤسسات المالية غير المصرفية:** التي تشمل بنوك الاستثمار، شركات الإيجار، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، الشركات المالية... الخ.

تقدم المؤسسة المالية غير المصرفية عددا من الخدمات المالية، فتقدم بنوك الاستثمار خدماتها للشركات، وتشمل هذه الخدمات اكتتاب الديون، القضايا المتعلقة بالأسهم، تداول الأوراق المالية، الاستثمار، الخدمات الاستشارية، الصفقات، وغيرها.

أما المؤسسات المالية مثل كشركات التأمين تقدم الحماية ضد خسارات معينة مقابل مبلغ مالي معين.

كما تعمل صناديق المعاشات التقاعدية والصناديق المشتركة كمؤسسات ادخارية، يمكن للمستثمرين فيها استثمار أموالهم والحصول على عائدات بالمقابل.

يلعب صناع السوق والمؤسسات المالية دور الوسيط، ويقومون بتسهيل صفقات الأصول المالية كالمشتقات المالية، العملات، الأسهم وغيرها.

ويقدم مزودو الخدمات المالية الأخرى مثل شركات الإيجار، التسهيلات لشراء الأدوات والمعدات، بينما توفر شركات التمويل العقاري رؤوس الأموال لشراء العقارات، الحصول على استشارات مالية، حيث يقدم الاستشاري نصائحه مقابل عمولة محددة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق الرئيسي بين نوعي المؤسسات المالية هو أن المؤسسات المالية المصرفية تقبل الإيداعات في حسابات الادخار، ومختلف أنواع الودائع، وهو الأمر غير متاح لدى المؤسسات المالية غير المصرفية.

2-4- البنوك الالكترونية:

بسبب التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال والدخول في عصر العولمة وسهولة الاتصال والانتقال بين الدول ومع ازدياد عمليات التجارة الالكترونية ، أصبح من الضروري وجود بنوك غير التقليدية للتعامل مع هذا النوع من التجارة وعليه نشأت فكرة البنوك الالكترونية

2-4-1- مفهوم وتطور الصيرفة الإلكترونية: الصيرفة الإلكترونية تمثل "كافة الأنشطة والعمليات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف، والحاسوب، وأجهزة الصراف الآلي، والإنترنت، والتلفزيون الرقمي، وغيرها، إلى جانب العمليات التي يقوم بها مصدرو البطاقات الإلكترونية، وذلك من قبل البنوك أو المؤسسات التي تتعامل مع التحويلات النقدية إلكترونياً."

كما أنها: جميع المعاملات المالية بين المؤسسات المالية والأفراد والشركات التجارية والحكومية والتي تهدف إلى تحسين الربحية، من خلال خفض التكاليف كخفض المصروفات التشغيلية، عن طريق استغلال الابتكارات الحديثة للتكنولوجيا.

وعموماً الصيرفة الإلكترونية تمثل تقديم خدمات مصرفية متنوعة، باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة، وذلك باستخدام أدوات إلكترونية مختلفة كأجهزة الصراف الآلي والهواتف النقالة والحواشيب الشخصية... وغيرها، والتي تمكن العملاء من الاستفادة منها في أي وقت ومكان وبسرعة فائقة وتكلفة أقل ودون أي عناء. وتعود نشأة البنوك الإلكترونية إلى بداية الثمانينات تزامناً مع ظهور النقد الإلكتروني، حيث برز مفهوم، Mani stique والذي يعني تزاج النقد بالإلكترونيك، ومن أهم مظاهره استخدام البطاقات البنكية، ويرجع ذلك إلى القرن الماضي في فرنسا على شكل بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي، وبطاقات معدنية تستعمل على مستوى البريد في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي سنة 1958 أصدرت (American Express) أول بطاقة بلاستيكية لتنتشر على نطاق واسع، ثم قامت بعدها ثمانية بنوك بإصدار بطاقة (Bank Amerced) سنة 1968 لتتحول إلى شبكة (Visa) العالمية، كما تم في نفس السنة إصدار البطاقة الزرقاء (Carte Blue) من طرف ستة بنوك فرنسية، وفي سنة 1986 قامت اتصالات فرنسا (France Telecom) بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئة لبطاقة الذاكرة (Carets à mémoires) لتصبح سنة 1992 كل البطاقات المصرفية بطاقات برغوثية (Carets à puce) تحمل بيانات شخصية لحاملها.

وخلال منتصف التسعينات ظهر أول بنك إلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية يميز بين نوعين من البنوك كلاهما يستخدم تقنية الصيرفة الالكترونية وهما :

- **البنوك الافتراضية:** وتسمى أيضا ببنوك الإنترنت (Virtual Banks)، وهي تلك البنوك التي تستخدم الإنترنت كقناة للحصول على الخدمات المصرفية كفتح حسابات الإيداع، وتحويل الأموال، والحصول على الخدمات المصرفية الجديدة، وتعد الإنترنت جوهر عمل هذه البنوك، وتعتبر بنوك الإنترنت مجال التنافس الرئيسي بين البنوك، ويعتبر بنك "نت بانك" (<http://www.netbank.com>) الأمريكي أول بنك افتراضي على شبكة الانترنت بدأ عمله على الشبكة سنة 1995 .
- **البنوك الأرضية:** ويقصد بها البنوك التي تقدم خدمات تقليدية وخدمات الصيرفة الالكترونية، ويعود سبب انتشار البنوك الالكترونية إلى عنصرين أساسيين وهما:
- أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية في مجال التجارة أو مجال الاستثمار والناجمة عن عولمة السوق .
- تطور المنظمة العالمية للاتصال التكنولوجي أو ما يعرف بـ "الصدمة التكنولوجية" والتي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول.

2-4-2- مفهوم البنوك الالكترونية: هي وسيلة إلكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الإنترنت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى التنقل لفروع البنوك.

ويوجد العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك الإلكترونية مثل بنوك الإنترنت (Internet Banking)، البنك المنزلي (Home Banking)، البنك على الخط (Online Banking) ... وغيرها، وعلى الرغم من هذه الاختلافات فإن جوهر البنوك الإلكترونية لا يخرج عن إطار قيام الزبون بإدارة حساباته أو إنجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء تم ذلك من المنزل أو المكتب في أي مكان ووقت يرغبه، ويعبر عنها بالخدمة المالية عن بعد.

كما تعرف البنوك الافتراضية (Virtual Bank) بأنها بنوك تعمل بالكامل على الانترنت، حيث تقوم التعاملات والصفقات فيها من خلال الوسائل الالكترونية ، وليس من خلال اللقاء المباشر.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن البنوك الإلكترونية هي بنوك افتراضية، تنشئ لها مواقع الكترونية على الانترنت على النحو الذي تسهل إنجاز مختلف العمليات المصرفية التي تنجزها البنوك التقليدية بشكل إلكتروني.

كما تعرف البنوك الإلكترونية على أنها وسيلة إلكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الإنترنت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى التنقل لفروع البنوك.

أخصائص البنوك الإلكترونية:

تتميز البنوك الالكترونية عن غيرها من البنوك في الكثير من الميزات نذكر منها:

- اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات، حيث أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي الخدمة المصرفية ، فهي تتم الكترونيا دون استخدام أي ورق.
- فتح المجال أمام المصارف صغيرة الحجم لتوسيع نشاطها عالميا باستخدام شبكة الانترنت دون الحاجة إلى التفرع خارجيا، وزيادة الاستثمار والموارد البشرية وغيرها.
- القدرة على إدارة العمليات المصرفية للمصارف عبر شبكة الانترنت من أي موقع جغرافي، وبالتالي يستطيع البنك اختيار أفضل الأماكن على مستوى العالم من حيث النظم الاقتصادية المشجعة أو الأوضاع السياسية المستقرة، أو المعاملات الضريبية الأفضل، ليمارس أعماله في بيئة مناسبة وينشرها في جميع أنحاء العالم.
- إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا مثل المنتجات الرقمية ككشوف الحسابات والرصيد وغيرها.

- سرعة تغير القواعد الحاكمة وذلك التطور السريع في مجال المعاملات الالكترونية، مما يحتاج إلى السرعة في صياغة التسريعات اللازمة لمواكبة هذا التطور السريع.

ب- أنواع البنوك الإلكترونية :

هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية:

- ب-1- **الموقع المعلوماتي:** يعبر عن الحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي ، ومن خلاله يقدم البنك معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية
- ب-2- **الموقع الاتصالي:** ويتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء مثل البريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات أو الاستثمار، وينطوي هذا النوع على مخاطر أعلى.
- ب-3- **الموقع التبادلي:** ومن خلاله يقوم بمعظم معاملاته إلكترونيا ، مثل الوصول للحساب وإدارته وإجراء التدفقات النقدية، وسداد قيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين حسابه داخل البنك أو مع جهة خارجية، وهو النوع الأكثر خطورة على الإطلاق.

ثانيا- السياسة النقدية:

1- ماهية السياسة النقدية: يمكن تعريف السياسة النقدية وفق معنيين، حيث تعرف بالمعنى الضيق بأنها: "الإجراءات التي تستخدمها السلطات النقدية لمراقبة عرض النقد بقصد تحقيق أهداف اقتصادية معينة"، كما تعرف وفق هذا المعنى بأنها "مجمل التدابير التي يستعملها البنك المركزي على المعروض النقدي كوسيلة لإدراك أغراض السياسة العامة الكلية".

إن هذا المعنى، يتضمن التوسع والانكماش بحجم النقد المتداول بقصد بلوغ أهداف محدودة.

أما السياسة النقدية بمعناها الواسع، فتشمل جميع التنظيمات النقدية والمصرفية، لما لها من دور مؤثر في مراقبة حجم النقد في الدورة الاقتصادية، وهي بذلك تعرف على أنها: "مجموعة من القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم السلطة النقدية للتأثير (التحكم) في عرض النقود بما يتلاءم مع النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، خلال فترة زمنية معينة".

و من خلال ما سبق، نخلص إلى أن السياسة النقدية هي: مجموعة الإجراءات والوسائل والأساليب المباشرة وغير المباشرة الهادفة إلى التأثير على كمية العرض النقدي، وبالتالي، فما هي إلا مظهر من مظاهر السياسة الاقتصادية الكلية، والتي تهتم بشؤون النقد لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة خلال فترة زمنية معينة.

2- أهداف السياسة النقدية: طالما أن السياسة النقدية ما هي إلا مظهر من مظاهر السياسة الاقتصادية الكلية، فإنها تسعى في الواقع إلى إدراك نفس أهدافها، إلا أن أهداف السياسة النقدية تختلف تبعا لمستويات التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المختلفة.

ففي الدول الصناعية، هناك اتجاه متزايد نحو عدم التوسع في الأهداف، والاقتصار على هدف واحد للسياسة النقدية يتمثل في استقرار الأسعار، أي استهداف التضخم بوضع معدلات محددة، حيث يستخدم البنك المركزي الأدوات الممكنة من الوصول إلى هذه

المعدلات، وكمثال على ذلك نجد أن هدف السياسة النقدية في ألمانيا ينحصر في استقرار الأسعار.

أما في الدول النامية، فإن الأهداف الرئيسية لسياساتها الاقتصادية ومن بينها السياسة النقدية، تركز في خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها، بمعنى أن السياسة النقدية في هذه الدول تتجه في المقام الأول نحو تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الميسورة، ووضعها في خدمة التنمية السريعة المتوازنة للاقتصاد الوطني. وعلى الرغم من هذا، فإنه يمكن إجمالاً تصنيف الأهداف العامة للسياسة النقدية فيما يلي:

2-1- الأهداف الأولية:

- هي متغيرات نقدية يمكن للسلطات النقدية الوصول إليها بصفة جيدة باستخدام أدوات في حوزتها، تستخدم للتأثير على الأهداف الوسيطة، وتتكون من مجموعتين:
- الأولى تسمى **بمجاميع الاحتياطي**: وتتضمن القاعدة النقدية ومجموع احتياطي البنوك واحتياطي الودائع الخاصة.
- أما المجموعة الثانية فتسمى **بأحوال سوق النقد**: مثل معدل الفائدة على السندات الحكومية الأرصدة المركزية
- سعر الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة بين البنوك.

2-2- أهداف وسيطة:

- وسميت وسيطة لأن البنك المركزي يستطيع التأثير على قيمة هذه الأهداف، كما أنها ليست نهائية ولكنها حلقة وصل بين أدوات السياسة النقدية وتحقيق أهدافها، حيث تمتاز بـ:

- أن تكون سهلة التقييم والقياس.
- أن تكون لها علاقة متينة وواضحة مع الأهداف النهائية.
- أن تعكس فيها التغيرات حركة الهدف في المستقبل.
- أن تكون علاقتها بالأدوات النقدية وثيقة بحيث يمكن أن تؤثر أي منها عليها بسرعة؛

ومن بين الأهداف الوسيطة التي تمارسها السلطة النقدية نذكر:

2-2-1- مجاميع الكتلة النقدية: ويقصد بها عرض النقود، كما يطلق عليها النقود

بمعناها الواسع ويرمز لها بـ (M)، وتنقسم إلى:

- (M₁): تعبر عن النقود المتداولة خارج البنوك اضافة للودائع الجارية تحت الطلب؛
- (M₂): تعبر عن (M₁) اضافة للودائع الادخارية وجميع أنواع الودائع الأخرى في شكل أشباه النقود لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى فيما عدا البنوك المتخصصة؛
- (M₃): تعبر عن (M₂) اضافة للودائع الجارية وغير الجارية الحكومية، ويطلق عليها إجمالي السيولة المحلية.

وترتبط (M₁) و (M₂) و (M₃) بالقاعدة النقدية من خلال مضاعف النقود، حيث تشمل القاعدة النقدية على النقود المتداولة والاحتياطيات المصرفية، و أصبحت الرقابة على المجاميع النقدية هي الهدف الأساسي للسلطات النقدية حيث تم التوسع في هذه المجاميع بالانتقال من (M₁) إلى (M₃).

ويختلف تحديد عرض النقود من دولة إلى أخرى، إلا أن عدد كبير من الدول تعتمد على المجمع النقدي (M₂).

2-2-2- سعر الفائدة: أعطى المفهوم الكينزي الذي كان مهيمناً حتى مطلع السبعينات

لسعر الفائدة دوراً جدياً هاماً في تحقيق هدف النمو. فحسب هذا المفهوم فإن السياسة النقدية التوسعية تؤدي إلى انخفاض معدلات الفائدة الحقيقية ومن ثم انخفاض تكلفة رأس المال. الأمر الذي يعمل على رفع نفقات الاستثمار ويزيد من الطلب الكلي والإنتاج، والعكس صحيح في حالة إتباع سياسة نقدية انكماشية.

في حين تميزت فترة السبعينات بتضخم نقدي متزايد وسياسات مالية توسعية، هذه السياسة القائمة على سعر الفائدة غير مرغوب فيها من طرف النقديين (كـ فريدمان (Freidman) والذين يعتبرون أن الأسعار الحقيقية للفائدة تحدد بدون سياسة نقدية، وكل محاولة للتأثير على الأسعار أو على المعدلات الفائدة الاسمية من شأنه زيادة التضخم.¹

وبهذا لم يعد سعر الفائدة كهدف وسيط أساسي للسياسة النقدية الداخلية في تلك الفترة، ومع ذلك فقد احتفظ سعر الفائدة بمكانة معتبرة عند تنفيذ السياسة النقدية حيث يستعمل كوسيلة وكهدف وسيطي في آن واحد، يستعمل كهدف وسيطي لأنه يؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي، حيث الاستثمارات والاقتراضات والأصول المالية تعتمد على سعر الفائدة.

2-2-3- سعر الصرف: يرى بعض الاقتصاديين في مرونة أسعار الصرف وسيلة جديد لمعالجة الاختلالات في موازين المدفوعات، ذلك عندما تحقق الدولة فائضاً هاماً في معاملاتها الخارجية ما يعني زيادة في الطلب على عملاتها الوطنية أو زيادة في عرض العملات الأجنبية مقابل هذه العملة التي لا تلبث أن ترتفع قيمتها مقابل العملات الأجنبية، وهذا الارتفاع ينتج عنه ارتفاع في أسعار سلعها بالعملات الأخرى مما يضعف قدرتها على المنافسة في الأسواق الدولية، ويؤدي إلى انخفاض الطلب على سلع هذه الدولة، ثم تناقص الفائض في ميزان مدفوعات تدريجياً ومن ناحية أخرى عندما تحقق الدولة عجز هام في معاملاتها الخارجية فإن الآلية السابقة نفسها تعمل باتجاه معاكس، حيث يزداد عرض العملة الوطنية لهذه الدولة مقابل العملات الأجنبية فينخفض الطلب على هذه العملة، وتصبح أسعار سلع الدولة منخفضة بالعملات الأخرى مما ينتج عنه زيادة الصادرات وانخفاض الواردات ثم تلاشي هذا العجز تدريجياً.

وعليه فإن السلطات النقدية تستهدف سعر الصرف وتؤثر عليه وذلك بتخفيضه أو رفعه من أجل الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي أي التحسين في ميزان المدفوعات.

2-3- الأهداف النهائية: تهدف السياسة النقدية إلى :

- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار؛
- المساهمة في تحقيق التوازن الخارجي؛
- المساهمة في تحقيق هدف العمالة الكاملة؛
- المشاركة في تحقيق معدل عال من النمو الاقتصادي.

فهي تلتقي مع أهداف السياسة الاقتصادية التي تبحث على ما يسميه الاقتصادي (Nicolas Kaldor) بـ "المربع السحري"، حيث في الوقت الحالي يضاف لها هدف خامس هو استقرار أسعار الصرف حسب الاقتصادي (Xavier greffe) .

3- أدوات السياسة النقدية: تمارس السياسة النقدية تأثيرها على النشاط الاقتصادي من خلال مجموعتين من الأدوات:

3-1- الأدوات الكمية: وتسمى أيضا بالأدوات غير المباشرة، وتهدف إلى التأثير على الحجم الكلي للائتمان، و بغض النظر عن أوجه استعمال هذا الائتمان (من حيث قطاعات النشاط الاقتصادي)، وهذه الأدوات هي:

أ- معدل إعادة الخصم: يقصد بسعر إعادة الخصم، السعر أو الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من البنوك التجارية عندما تلجأ إلى إعادة خصم الأوراق التجارية قصيرة الأجل التي بحوزتها، أو تلك الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي على قروضه وسلفياته للبنوك التجارية.

وتعتبر سياسة سعر الخصم، من أقدم أساليب السياسة النقدية التي اتبعتها البنوك المركزية للرقابة على الائتمان، حيث يقوم البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم في حالات التضخم (في حالات ارتفاع عرض النقد إلى مستوى يهدد استقرار مستوى الأسعار)، ليقفل من لجوء البنوك التجارية إلى إعادة خصم أوراقها التجارية لديه أو الاقتراض منه، مما يدفعها للرفع من سعر خصمها و إقراضها للأفراد، وبالتالي التقليل من عرض النقود، وفي حالات الانكماش والكساد، يقوم البنك المركزي بتخفيض سعر إعادة الخصم طلبا للتأثير العكسي.

ومع هذا، فقد لا تنجح هذه الأداة في التأثير على حجم الائتمان، فهناك عوامل عديدة يمكن أن تجعل سعر إعادة الخصم غير فعال، ومن هذه العوامل نذكر:

- وفرة الاحتياطات لدى البنوك التجارية، مما يقلل من اعتمادها على البنك المركزي واللجوء إلى إعادة خصم الأوراق التجارية؛

- وجود مصادر أخرى لتوفير السيولة، مما يقلل من حاجة البنوك التجارية للقروض التي يقدمها البنك المركزي؛
 - توقعات المستثمرين، خاصة بالنسبة للطلب وارتفاع الأرباح، فقد لا يبالي رجال الأعمال من ارتفاع سعر الخصم لتوقعهم بتعويض ارتفاع تكلفة الائتمان من الأرباح المتوقعة من الإنتاج، أما في حالة تشاؤم التوقعات، فإن انخفاض سعر الخصم قد لا يحفز رجال الأعمال على الإقبال على الائتمان، وخاصة في حالة الركود الاقتصادي؛
 - صغر حجم السوق المالي، حيث أن قلة انتشار التعامل بالأوراق المالية والتجارية لن يؤثر وبشكل كافٍ على سعر إعادة الخصم.
- ب- نسبة الاحتياطي القانوني (الإجباري):** يقضي الاحتياطي القانوني، بإلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي ودائعها في شكل سائل لدى البنك المركزي، وتلجأ البنوك المركزية لاستخدام هذه الوسيلة كأداة للتحكم في قدرة البنوك التجارية على منح القروض إلى عملائها، بحسب حالة النشاط الاقتصادي تحقيقاً لأهداف السياسة النقدية.
- حيث يقوم البنك المركزي، برفع نسبة الاحتياطي القانوني عندما يرغب في تنفيذ سياسة انكماشية لعلاج حالة التضخم، في حين يقوم بتخفيض تلك النسبة، عندما يرغب في انتهاج سياسة توسعية لعلاج حالة الكساد في الاقتصاد،
- ج- عمليات السوق المفتوح:** تعني إمكانية لجوء البنك المركزي إلى السوق المالية و/أو النقدية بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية، والذهب، والعملات الأجنبية، وكذا السندات العمومية، و أدوات الخزينة رغبة منه في ضخ السيولة أو امتصاصها.
- حيث يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية، عندما يرغب في ضخ الكتلة النقدية و زيادة حجم سيولة السوق، في حين يقوم ببيع الأوراق المالية في حالة رغبته في تنفيذ سياسة انكماشية، بهدف امتصاص الكتلة النقدية و تخفيض سيولة السوق النقدي للحد من قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.

3-2- الأدوات الكيفية (النوعية): وتسمى أيضا بالأدوات المباشرة، و تهدف الأدوات الكيفية للتأثير على النشاط الاقتصادي من خلال التأثير على نوعية الائتمان، وهذا حسب أولوية هذا النشاط وأهميته وحالته الاقتصادية، ومن هذه الأدوات نذكر:

أ- سياسة تأطير الائتمان (السقوف الائتمانية): وهي إجراء تنظيمي، تستعمله السلطات النقدية بتحديد سقف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بطريقة إدارية مباشرة، كأن لا تتجاوز القروض الممنوحة نسبة معينة خلال فترة زمنية معينة، وينبع اعتماد السلطات النقدية على هذا الأسلوب، إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات التي تعبر أكثر حيوية بالنسبة للتنمية، أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة.

ب- السياسة الانتقائية للقروض: تهدف إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها أحيانا، وعادة ما تكون هذه القروض في شكل سقف مخصصة لأهداف معينة والهدف من هذه الإجراءات هو التأثير على اتجاه القروض نحو المجالات المراد النهوض بها أو تحفيزها والتي تتماشى وأهداف السياسة الاقتصادية للدولة، ولهذا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات كتحديد مبلغ القرض الذي يسمح للبنوك التجارية أن تمنحه إلى عدد معين من المقترضين، بالإضافة إلى تحديد مبالغ وتاريخ استحقاق القروض الموجهة للاستثمارات الخاصة، كما يجب التعريف بأنواع القروض الممنوعة التقديم إطلاقا، فالهدف الأساسي من استعمال السياسة الانتقائية للقرض هو التأثير على توجيه القروض نحو القطاعات الاقتصادية والاستخدامات المرغوبة، ويمكن أن تأخذ هذه السياسة عدة أشكال منها:

- إقرار معدل خصم مفضل،
- إمكانية إعادة خصم الأوراق التي تتوفر فيها الشروط الضرورية لهذه العملية
- إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقف
- تغيير مدة استحقاق القرض ومعدل الفائدة.

ج- أسلوب الإقناع الأدبي: ويتمثل في التوجيهات، والتصريحات، والنصائح التي يوجهها البنك المركزي للبنوك التجارية، والتي يوضح فيها الهدف الذي يرمي لتحقيقه في شؤون النقد والائتمان.

فالإقناع الأدبي هو قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم الائتمان وتوجيهه حسب الاستعمالات المختلفة، ويستخدمه البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية كي تسير في الاتجاه الذي يرغب فيه، حيث يوضح أهدافه لزيادة أو خفض حجم الائتمان في مجال معين بوسائل منها الاقتراحات والتحذيرات الشفهية أو الكتابية (سياسة المصارحة)، ومن منطلق مكانة البنك المركزي في الجهاز المصرفي يؤثر على سياسات البنوك التجارية من خلال المقالات في الصحف والمجلات والمواقع، لتغيير اتجاه هذه البنوك وفق الخطط والإستراتيجيات المسطرة من قبل الدولة.

د- أسلوب التوجيهات والأوامر: وفيها يصدر البنك المركزي تعليمات مباشرة إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية لتوجيهها نحو السياسة المرغوبة (فيما يتعلق بحجم الائتمان الممنوح، نوعه وكيفية توجيهه، وجهات الاستثمار...)، والتي تصبح ملزمة بالتنفيذ وإلا تعرضت للعقوبات.

4- قنوات تأثير السياسة النقدية على النشاط الاقتصادي: تعد هذه الآليات بمثابة قنوات الانتقال النقدي، أو الطرق التي تطبق عبرها السياسة النقدية وتؤثر من خلالها على النشاط الاقتصادي، وعموماً يمكن حصر هذه القنوات في ما يلي:

أ- قناة سعر الفائدة: يلعب سعر الفائدة دوراً كبيراً في النشاط الاقتصادي، سعر الفائدة، هو ذلك العائد على رأسمال المستثمر، من خلال السعر الذي يحصل عليه المرء جراء تنازله عن التصرف بأمواله التي يقرضها لفترة زمنية محددة، و الذي يتحدد بناءاً على اتفاق المقرض والمقترض، وبناءاً على العرض والطلب.

يستخدم سعر الفائدة في توجيه السياسة النقدية حسب حالة الوضع الاقتصادي، من خلال التأثير على الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي، ومنه التأثير على المستوى العام

للنشاط الاقتصادي، حيث يعتبر سعر الفائدة صلة الوصل بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي من خلال الروابط التالية:

- رابط العرض النقدي بسعر الفائدة؛

- الرابط المتمثل في العلاقة المفترضة بين سعر الفائدة والإنفاق على الاستثمار؛

- رابطة العلاقة المفترضة بين الإنفاق الاستثماري ومستوى الطلب الكلي.

ب- قناة الائتمان: يظهر دور هذه القناة عند ممارسة السياسة النقدية التقييدية، مما يجبر البنوك على التخفيض من قروضها وأوراقها المالية، وبالتالي يصبح المقرضون غير قادرين على إحلال الاقتراض غير المصرفي كما هو مفترض وفقاً لفكرة القناة النقدية، هذا ما يؤدي إلى الانخفاض في الطلب الكلي.

ج- قناة سعر الصرف: تلعب قناة سعر الصرف دوراً هاماً في نقل أثر السياسة النقدية، فتستخدم قناة سعر الصرف للتأثير على الصادرات من جهة، ومن جهة أخرى تستعمل إلى جانب معدلات الفائدة في استقطاب الاستثمار الأجنبي.

الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري خلال مرحلة الإصلاح الذاتي (1962-1989)

عملت الجزائر بعد الاستقلال على تكوين نظام مصرفي مستقلا وخصوصا، وتشكل في البداية من مؤسسات تابعة للاقتصاد الفرنسي مبنية على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية، واستمر الوضع حتى منتصف الستينيات أين بدأت مرحلة التأميمات، ثم تلتها في السبعينيات والثمانينيات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والتي عكست التوجهات السياسية والاقتصادية آنذاك، وصولا إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المدعومة في التسعينات.

وقد قامت الجزائر في هذه المرحلة بمجموعة من الإصلاحات تمثلت في:

- مرحلة تكوين نظام مصرفي وطني (1962-1965)؛
- تأميم البنوك الأجنبية (1966-1967)؛
- الإصلاح المالي والمصرفي (1971)؛
- مرحلة إعادة هيكلة المصارف (1982-1985)؛
- قانون القرض والبنك (1986)؛
- قانون استقلالية البنوك (1988).

أولا - مرحلة اضعاف السيادة وتكوين نظام مصرفي وطني (1962-1965):

نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة وترعرع كإمتداد حتمي للنظام المصرفي الفرنسي، فقبل الاستقلال كانت الجزائر تحتوي على شبكة واسعة ومتطورة من المصارف والمؤسسات المالية، أكثر من أي مستعمرة فرنسية أخرى، لكونها كانت تعتبر لدى الفرنسيين موطننا دائما وقارا للمعمّرين ولهذا كانت الوظيفة الأساسية للجهاز المصرفي في ذلك الحين هي خدمة المستعمر ومصلحه.

- وبعد الاستقلال، ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا، لكنه تابع للمستعمر الفرنسي وهو قائم على أساس الاقتصاد الليبرالي الحر، وقد نتج عن خروج المستعمر من الجزائر الكثير من التغييرات والتي مست الجهاز المصرفي، نذكر من أهمها:
- تغيرات قضائية: تمثلت في تغيير مقرات المصارف وتوقفها نهائيا عن العمل.
 - تغيرات إدارية: تمثلت في هجرة الإطارات المكلفة بتسيير المصارف.
 - تغيرات مالية: تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال بسبب هجرة المعمرين.
 - تغيرات سياسية واقتصادية: تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة والمتمثلة في الانفتاح على العالم الخارجي والتطلع لبناء نظام اشتراكي.
- وقد أدت هذه التغييرات إلى الكثير من النتائج، نذكر منها:
- تقلص شبكة الفروع المصرفية؛
 - الزوال شبه الكامل للمصارف المحلية والصغيرة؛
 - تصدع المصارف المتخصصة وخاصة الزراعية منها، في الوقت الذي كانت فيه الجزائر بحاجة ماسة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ؛
 - استحالة تمويل مبدأ التخطيط الاقتصادي الذي اختارته الجزائر في هذه الظروف.
- ونتيجة لهذه الظروف وخاصة منها امتناع النظام المصرفي الأجنبي عن تمويل الاقتصاد الجزائري، أصبح لزاما على السلطات الجزائرية التعجيل بإنشاء جهاز مصرفي مستقل يوضع تحت خدمة الاقتصاد الوطني.
- تميزت هذه المرحلة ببسط السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، حيث عملت الجزائر خلالها على تشكيل النظام المصرفي، وبدأت بإنشاء أربع مؤسسات رئيسية هي: الخزينة، البنك المركزي، الصندوق الجزائري للتنمية، بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

1- الخزينة: نشأت الخزينة في أوت 1962، وأخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة، مع بعض الامتيازات الأخرى كمنح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي، وبسبب هذه الوظيفة الاستثنائية "القروض الموجهة للاقتصاد" أصبحت الخزينة العمومية الممول الرئيسي للاقتصاد الوطني في تلك الفترة.

2- البنك المركزي الجزائري "B.C.A" (بنك الجزائر حاليا): أنشأ بتاريخ 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون رقم: (62-144)، باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية وإستقلال مالي، ليحل هذا البنك ابتداء من 1 جانفي 1963 محل بنك الجزائر الذي سبق وأنشأته فرنسا في العهد الاستعماري بمقتضى قانون أوت 1851.

وقد كلف هذا البنك بمقتضى قانونه الأساسي (للقانون رقم 62-149 المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962) بمهام أساسية منها على وجه الخصوص بـ:

- وظيفة الإصدار النقدي؛

- مراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية؛

- توجيه ومراقبة القروض؛

- إعادة الخصم؛

- تسيير احتياطات الصرف من العملة الصعبة.

وتعزيزا للسلطات النقدية للبنك ثم إصدار العملة الوطنية "الدينار الجزائري" "DA" بموجب القانون رقم: 64-111 بتاريخ 10 أفريل 1964 على أساس غطاء ذهبي يعادل (0.18غ) من الذهب للدينار الواحد، بما يطابق القيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك.

كما كلف البنك المركزي بشكل استثنائي ومرحلي، بالمنح المباشر للقروض تحت

شكل تسبيقات، وخاصة قروض الاستغلال للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا

ويعد هذا الحدث حدثا هاما جدا في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث يعتبر كدليل على

إسترجاع السيادة الوطنية، وللإشارة قبل هذا التاريخ كان التعامل يتم بالفرنك الفرنسي.

3- الصندوق الجزائري للتنمية "CAD": أنشأ هذا الصندوق بموجب القانون (63/165) المؤرخ في 07 ماي 1963، وقد ورد عند تأسيسه خمس مؤسسات للإئتمان، أربع منها للإئتمان متوسط الأجل والخامس للإئتمان الطويل الأجل، وهذه المؤسسات هي:

- القرض العقاري؛
- القرض الوطني؛
- صندوق الودائع والارتهان؛
- صندوق صفقات الدولة؛
- صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

ومنح صلاحيات واسعة، منها تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل، وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية بشكل خاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل .

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP): تم تأسيس هذا الصندوق في 10 أوت 1964 بموجب المرسوم رقم 64-227، باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتولى مهمة جمع وتعبئة مدخرات الأفراد والعائلات وأموال الهيئات المحلية، وتوجيهها لتمويل البرامج السكنية، أما في مجال منح القروض فقد أسندت له مهمة تمويل ثلاث عمليات وهي : تمويل البناء، الجماعات المحلية، بعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.

وكان بإمكانه كذلك شراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية، وابتداء من 1971 قرر وزير المالية تخصيص هذا البنك كبنك للسكن، وفي إطار هذه السياسة صارت توجهات هذا الصندوق من حيث الإقراض تمحور في منح قروض لبناء السكن أو شراء مسكن جديد أو تمويل المقترضين لإنشاء تعاونيات عقارية.

ثانيا - مرحلة تأميم البنوك الأجنبية (1966-1967):

تميزت هذه المرحلة بقرار السلطات الجزائرية بتأميم جميع البنوك الأجنبية سنة 1966، ما أدى إلى ظهور جهاز مصرفي وطني مؤمم، يتكون أساسا من ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة وهي:

1- البنك الوطني الجزائري (BNA): أنشأ هذا البنك بموجب المرسوم رقم: (66-178) المؤرخ في: 13 جوان 1966، برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري، وجاء ليحل محل المصارف الأجنبية التالية:

- القرض العقاري للجزائر وتونس، وكان يضم 133 وكالة، أدمج بتاريخ: 1966/07/01؛

- القروض الصناعية والتجارية، أدمج بتاريخ: 1967/07/01؛

- البنك الوطني للتجارة والصناعة في افريقيا، أدمج بتاريخ: 1968/01/01؛

- بنك باريس وهولندا، أدمج بتاريخ ماي 1968؛

- بنك الخصم بمعسكر، أدمج بتاريخ جوان 1968.

ويعتبر هذا البنك أول بنك تجاري جزائري يتم تأسيسه تعبيراً عن رغبة وإدارة السلطات السياسية والاقتصادية الجزائرية في إظهار الاستقلال والسيادة الوطنية، أوكلت لهذا المصرف عدة مهام، نذكر من بينها:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل؛

- اقراض المنشآت الصناعية العامة والخاصة خصوصا قطاعات المناجم، التعدين، النسيج، النقل؛

- خصم الأوراق التجارية في الميدان السكني؛

- منح الائتمان للقطاع الزراعي المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي، وذلك إلى غاية سنة 1982 تاريخ تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

- المساهمة في رأسمال عدد من البنوك الأجنبية.

- **القرض الشعبي الجزائري (CPA):** يعتبر ثاني أقدم مصرف تجاري جزائري، أنشأ بتاريخ 1966/12/29 بموجب القانون رقم 30-66، والمعدل بالأمر 75-67 المؤرخ في 1967/05/14، برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري كنتيجة لتصفية البنوك الشعبية التالية:

- القرض الشعبي التجاري والصناعي للمدن الجزائرية التالية (الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة)؛

- الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي.

- وقد ادمجت بالبنك فيما بعد ثلاث مصارف أجنبية بعد تأميمها وهي:

- البنك المختلط الجزائري المصري، بتاريخ جانفي 1968.

- الشركة المرسلية للقرض، بتاريخ جوان 1968.

- الشركة الفرنسية للقرض والبنك، سنة 1972.

وهو بنك ودائع، ويعتبر بذلك ثاني بنك تجاري يمكنه القيام بجمع الودائع ومنح القروض القصيرة، بإمكانه منح القروض المتوسطة، فعمل على إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية.

أما من حيث التخصص فأوكلت لهذا البنك مهمة اقراض وتمويل الصناعات التقليدية الحرفية وقطاع السياحة والمهن الحرة، والصيد البحري والفندقة وقطاع الري والمياه، والتعاونيات غير الفلاحية، وكذا القيام بدور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار والفوائد، وتقديم القروض إلى الإدارات العامة، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية. وكذا البيع بالتقسيط.

2- **البنك الخارجي الجزائري (BEA):** تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم: (204-67) المؤرخ في: 01 أكتوبر 1967 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري، ويمثل تأسيسه الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي.

أوكلت له مجموعة من المهام، فقد تكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية من خلال منح القروض والاعتمادات على الاستيراد وإعطاء ضمانات للمصدرين الجزائريين

لتأمين لتسهيل مهمتهم عند التصدير، وأيضا الاشراف على حسابات الشركات الوطنية الكبرى ومنحها القروض كشركات سوناطراك ونفطال وشركات الصناعات الكيماوية والبيتروكيماوية ، كما أنه يمارس كل العمليات المصرفية التقليدية، وللإشارة هذا البنك هو نتيجة لتأميم 05 بنوك أجنبية هي:

- القرض الليوني والذي أمم بتاريخ: 12 أكتوبر 1967؛
- الشركة العامة؛
- قرض الشمال؛
- البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط؛
- بنك بركلانز (BARCLAYS BANK).

وبالإجمال يمكن القول بأنه خلال هذه المرحلة واصلت الجزائر بسط سلطتها السيادية من خلال تأميم المصارف الأجنبية، حيث أتم الجهاز المصرفي الجزائري استقلاليته عن التبعية للقطاع الأجنبي، من خلال جزارة أغلب الهياكل المالية والمصرفية، حيث تم تأسيس وتأميم العشرات من المصارف والمؤسسات المالية. كما شهدت هذه المرحلة أيضا إنشاء العديد من مؤسسات التأمين كالشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، وكذا الصناديق الاجتماعية، ومركز الصكوك البريدية، وصناديق التقاعد.

وتجدر الإشارة الى أن النظام المصرفي في هذه الفترة اعتمد نفس الفلسفة التي كان يقوم عليها الاقتصاد الوطني آنذاك وهي فلسفة التخطيط المركزي، المعتمد على مبادئ النظام الاشتراكي الذي تملك من خلاله الدولة كامل وسائل الإنتاج، ولذلك فإن كل القرارات المتعلقة بالإنتاج والاستثمار والتمويل كانت تتم بطريقة مُركزة على نحو جعلها قرارات إدارية.

ولذلك فإن البنوك خلال هذه الحقبة كانت عمومية يعود كل رأس مالها إلى الدولة، وبما أن كل القرارات المتعلقة بالنظام البنكي كانت قرارات إدارية تتخذ بطريقة مركزية

لم تكن للبنوك أي خيارات في اختيار المشاريع المناسبة، بل كان قرار التمويل مرتبط من الأساس بالقرار الذي يُتخذ على مستوى هيئة التخطيط، التي تقدر بنفسها جدوى المشروع من الناحية الاقتصادية.

إن اعتماد هذه الفلسفة كفلسفة يقوم عليها النظام البنكي كان مبنيا على ثلاث اعتبارات:

- **الاعتبار الأول:** يتمثل في ضرورة توافق النظام البنكي مع النظام الاقتصادي، ومن ثمة وجوب انسجام التمويل البنكي مع التوجه الاقتصادي لأن التمويل هو مجرد أداة لتنفيذ مخطط التنمية.
- **الاعتبار الثاني:** يتمثل في تفاقم مركزية القرارات المتعلقة بالاستثمار مع بداية المخطط الرباعي، ومن ثمة كان يتعين أن ينسجم نظام التمويل مع هذا الاتجاه.
- **الاعتبار الثالث:** يتمثل في ضرورة تكريس نظام التمويل لتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة، وهذا لا يتم إلا عن طريق مركزية قرارات التمويل ومراقبة التدفقات النقدية.

ثالثا - الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 1971-1985:

تميزت هذه المرحلة بإجراء بعض التعديلات والإصلاحات على الجهاز المصرفي الجزائري، تماشيا مع السياسة العامة للدولة والظروف التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطني آنذاك، ونتيجة للنقائص التي شهدتها المرحلة السابقة، والتي تمثلت في مشكل تمويل الاقتصاد الوطني وغياب قانون مصرفي ينظم دور الوساطة المالية في الجزائر ويقويها.

1- الإصلاح المالي والمصرفي 1971:

تبلور هذا الإصلاح في شكله القانوني سنة 1971، وذلك في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، حيث أدخلت تعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة، خاصة أمام عجز البنوك الوطنية عن تمويل الاستثمارات

المخططة، وكان هذا الإصلاح يهدف إلى تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أن هذا الإصلاح وطد فكرة تخصص البنوك (التوطين المصرفي).

جاء هذا الإصلاح من خلال قانون المالية لسنة 1971، وفي إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، حيث أدخلت تعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة، خاصة أمام عجز البنوك الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، كما وطد هذا الإصلاح فكرة التوطين المصرفي، إذ يستطيع البنك مراقبة كل الحركات والتدفقات المالية لنشاط المؤسسة بفتح كل مؤسسة حساب لدى بنك واحد، فيقوم هذا الأخير بمراقبة نشاطها وتسيير حساباتها.

وقد تضمن الإصلاح المالي لسنة 1971 جملة من القرارات الهامة، نذكر من بينها:

- استبعاد البنك المركزي الجزائري عن تأدية بعض المهام التي كان يؤديها قبل الإصلاح، فأصبح ينفذ كل ما يتخذه وزير المالية حينها من تدابير ومقررات وتوجيهات؛

- إلغاء التخصص المصرفي، فلم تعد البنوك التجارية ملزمة به، حتى وإن كانت أسماءها توحى بتخصصها؛

- فتح إمكانية إعادة تمويل المصارف التجارية؛

كما انبثق على هذا التعديل هيتان منفصلتان لتسيير البنوك وهما : **مجلس القرض،**

اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

1-1- مجلس القرض: أنشأ مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم (71-47) المؤرخ في

30 جوان 1971 تحت وصاية وزارة المالية، وحسب المادة الأولى ينص على "يحدث

تحت سلطة وزير المالية، مجلس قرض يتلخص دوره في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقروض".

وقد كلف هذا المجلس بالأدوار التالية:

- المساعدة على تعزيز علاقة القطاع المصرفي مع القطاعات الاقتصادية في البلاد وتشجيع تمويل المصارف للمشاريع الاقتصادية في البلاد؛
- القيام بمختلف الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود، والمسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج الاقتصاد الوطني؛
- تقديم التقارير الدورية والمفصلة إلى وزير المالية عن وضع النقود والقرض.
- والملاحظ أن هذه المهام لم تتحقق، حيث أن مجلس القرض لم يباشر مهامه على الإطلاق.

1-2- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر (47-71) المؤرخ في 30 جوان 1971 تحت وصاية وزارة المالية، حيث تنص المادة التاسعة منه على: "تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية"، وأسندت لها المهام التالية:

- تقديم الآراء والتوصيات لوزير المالية في كافة الأمور المتعلقة بالوظائف المصرفية؛
- العمل على تسهيل أنشطة المؤسسات المالية، وربط هذه الأنشطة في إطار المخططات للمؤسسات الاقتصادية؛
- دراسة ميزانيات وحسابات المؤسسات المالية وعرضها على وزير المالية؛
- تنفيذ ومراقبة تطبيق التنظيمات والتشريعات المصرفية من طرف مكونات الجهاز المصرفي.

والملاحظ أيضا على مهام اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، أنه لم يتحقق منها شيء، وذلك أن هذه اللجنة لم تباشر عملها على الإطلاق.

كما تم خلال هذه المرحلة تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية إلى اسم البنك الجزائري للتنمية (BAD) بتاريخ: ماي 1972، ووضع تحت وصاية وزارة المالية ليساهم في تمويل المشاريع والاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

والجدير بالذكر، أن الإصلاح المالي لسنة 1971 قد أضاف قواعد جديدة للتمويل، والتي أصبحت تعتمد على وساطة الخزينة العمومية، فأصبحت الخزينة العمومية بموجبها تلعب دور وسيط مالي وأبعد البنك المركزي عن مهامه الأساسية، وطبقا لهذا القانون فإن مصادر تمويل الاستثمارات المخططة تمولها الخزينة، بهدف ضمان المساهمة الفعلية لموارد الدولة في تمويل الاستثمارات المبرمجة في المخططين الرباعي الأول (1970-1973) والرباعي الثاني (1974-1977)، ويتعلق الأمر بـ:

- القروض الخارجية الناجمة عن عقود مع الخزينة أو المؤسسات؛
 - القروض طويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار والمعبئة من طرف الخزينة والمقدمة من طرف المؤسسات المالية المتخصصة؛
 - القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى البنك المركزي.
- إن نتائج الإصلاح المالي لسنة 1971، أدت إلى الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية، حيث انكمش بذلك دور البنك المركزي الجزائري وفقد قدرته في تحديد ومراقبة السياسة النقدية للدولة، وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها "عمليات السوق النقدية"، ويمكن القول أن هذه المرحلة تميزت بثلاث صفات أساسية هي:

- إزالة تخصص البنوك؛
- ترسيخ مبدأ مركزية البنوك؛
- هيمنة وتغلب دور الخزينة.

2-مرحلة إعادة هيكلة المصارف (1982-1985): شهدت هذه الفترة قيام السلطات بإصلاحات هيكلية كبيرة للقطاع الاقتصادي العام لقطاعات: الصناعة، النقل، التجارة، البناء والاشغال العمومية....الخ) تزامنا مع المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، فتمت إعادة هيكلة 102 مؤسسة عمومية، ليصبح عددها 400 مؤسسة، وبالنسبة للقطاع المصرفي، تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري BNA، والقرض الشعبي

الجزائري CPA، حيث انبثق عنهما مصرفان هما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وبنك التنمية المحلية BDL.

2-1- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):** أنشأ بموجب المرسوم رقم: (82-106) المؤرخ في 13 مارس 1982، برأسمال قدره مليار دينار جزائري، وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري فيما يتعلق بتمويل القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي، حيث تنص المادة الرابعة (04) من قانون تأسيسه على أن مهامه تتمثل في تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة المتعلقة بالزراعة والحرف التقليدية في الأرياف، بقصد تطوير الريف وتطوير الإنتاج الفلاحي الزراعي والحيواني على الصعيد الوطني.

2-2- **بنك التنمية المحلية (B.D.L):** تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم: (85-85) المؤرخ في 30 أفريل 1985، برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث تولى جزء من الأنشطة والمهام التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري "CPA"، وحاز على 40 مقرا من مقراته الموزعة عبر الوطن، وأوكلت لهذا البنك مهمة تمويل الاستثمارات المخططة الخاصة بالجماعات المحلية، من خلال منحها قروض قصيرة وطويلة الأجل، وجمع أموال التوفير الوطني، والقيام بعمليات الصرف وتمويل عملية الاستيراد والتصدير، بالإضافة إلى خدمة القطاع الخاص.

وعليه فإنه الجهاز المصرفي الجزائري بعد المرحلة، أصبح يتكون من دائرتين هما:

- **الدائرة المصرفية:** وعلى رأسها البنك المركزي الجزائري، وأيضا البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الوطني، البنك الخارجي الجزائري، بالإضافة إلى كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية.

- **الدائرة المالية-الادخارية:** وتشمل كل من البنك الجزائري للتنمية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بالإضافة إلى الشركة الوطنية للتأمين والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

رابعاً - قانون القرض والبنك 1986 (القانون رقم 86-12):

لقد تبلور هذا الإصلاح بصور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض والصادر في 13 أوت 1986، ليضع حداً للنصوص التنظيمية المبعثرة والغامضة التي كانت تسيّر النشاط المصرفي سابقاً، وقد ترجم إصدار هذا القانون الرغبة الملحة للدولة في وضع قانون خاص ينظم العمل المصرفي في الجزائر لتحديد وتجديد كيفية سير النظام المصرفي، وهذا من خلال المخطط الوطني للقرض الذي هو عبارة عن لوحة قيادية يتم إعداده من أجل القيام بالتسويات المالية والاقتصادية الكلية فهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية، وبما يتماشى مع الإصلاحات الهيكلية الجارية للقطاع الاقتصادي، ويراعي تأثيرات الأزمة النفطية (انخفاض أسعار البترول) والتي بدأت تلقى بظلالها على الاقتصاد الوطني.

كان الهدف الأساسي من إصدار هذا القانون إجراء إصلاحات عميقة وجذرية للمنظومة المصرفية، حيث تم من خلاله توضيح مهام ودور كل من البنك المركزي الجزائري، والبنوك التجارية، وفقاً لما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام المصرفي للمستويين، مع إعادة الاعتبار لدور السياسة النقدية كآلية لتنظيم ومراقبة حجم الكتلة النقدية المتداولة، من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية للبلاد، ومن بين أهم المبادئ والإصلاحات التي تضمنها هذا القانون ما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، وإن كانت هذه المهام في كثير من الأحيان مقيدة؛
- وضع نظام مصرفي على مستويين، حيث تم بموجبه الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للاقراض وبين نشاطات المصارف التجارية؛
- استعادة مؤسسات التمويل لدورها داخل نظام التمويل، من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، فأصبح بإمكان المصارف أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، كما تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للشكل الذي تأخذه، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده؛

- تقليص دور الخزينة العمومية في نظام التمويل، وتغيب مركز الموارد المالية حيث انسحبت الخزينة العمومية سنة 1987 من تمويل المؤسسات؛
- إنشاء هيئات رقابية على النظام المصرفي، وهيئات استشارية أخرى لمتابعة كيفية استخدام القروض الممنوحة للمؤسسات، من خلال معرفة الوضعية المالية لهذه المؤسسات واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقليل من مخاطر عدم تسديد هذه القروض.

وعموما جاء في هذا القانون لتوضيح وتحديد مهام ودور كل من البنك المركزي الجزائري، والبنوك التجارية، وفقا لما يلي:

1- مهام البنك المركزي في إطار القانون (86-12):

- ممارسة حق الإصدار؛
- منح تسبيقات للخزينة؛
- مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية وتنظيم التداول النقدي؛
- جمع وتسيير احتياطات الصرف المركزي؛
- المشاركة في إعداد وتطبيق القوانين وتنظيم الصرف والتجارة الخارجية، بما يؤثر على استقرار العملة الصعبة؛
- تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم، ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية، بهدف الحد من الاعتماد على الإصدار النقدي في تمويل الاقتصاد؛
- القيام لوحده بكل العمليات الخارجية الخاصة باستيراد الذهب والعملات الأجنبية؛
- تسيير المديونية الخارجية.

2- مهام البنوك التجارية في إطار القانون (12-86):

- القيام بالنشاطات التقليدية كتعبئة الموارد الادخارية، ومنح الائتمان في إطار المخطط الوطني للقرض، الذي يكون منسجم مع أهداف المخطط الوطني للتنمية ويراعي خطر العمل المصرفي بمتابعة استخدام القرض؛
- يميز القانون (12-86) بين نوعين من المؤسسات: مؤسسات القرض البنكي، ومؤسسات القرض المتخصصة؛
- أصبح بإمكان مؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة وطويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد، وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها وصادراتها؛
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني، بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائد كتحليل للوضع المالية للمؤسسة قبل الحصول على القروض، مع متابعة القروض الممنوحة؛
- جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني، أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها، وبالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.
- وفي هذا الإطار، يعد المخطط الوطني للقرض "P.N.C" والذي نصت عليه المادة 26 من القانون (12-86)، مخططا وطنيا يحدد الأهداف التي يجب بلوغها في جميع مصادر النقد والاولوية في توزيع القروض، من خلال تحديد ما يلي:
- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض؛
- حجم القروض الخارجية المجندة؛
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد؛
- طرق وأساليب مديونية الدولة.

كما تم وفقا لهذا الاصلاح إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي لحماية المودعين (ممثلة في لجنة مراقبة عمليات البنوك)، وهيئات إستشارية ممثلة في المجلس الوطني للقرض، باعتبار ودائعهم ديون لا بد أن ترجع لأصحابها، فأهتم القانون بتأمين وضمان الودائع والمحافظة على الأسرار البنكية للزبائن.

وفي هذا الاطار، يعد المخطط الوطني للقرض "P.N.C" والذي نصت عليه المادة 26 من القانون (86-12)، مخططا وطنيا يحدد الأهداف التي يجب بلوغها في جميع مصادر النقد والأولوية في توزيع القروض، من خلال تحديد ما يلي:

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض؛
- حجم القروض الخارجية المجندة؛
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد؛
- طرق وأساليب مديونية الدولة.

خامسا - قانون استقلالية البنوك 1988 (الإصلاح المالي لسنة 1988):

كانت الصدمة النفطية لسنة 1986 كافية لإبراز كل صفات الضعف في نظام التخطيط المركزي، فكانت سنة 1988 بداية لإصلاح الاقتصاد الجزائري المتعثر، وكان مضمون هذا الإصلاح يتمحور أساسا حول تطوير المؤسسة وجعلها تعمل برشاده اقتصادية، وهذا بتوفير مجموعة من القوانين وتحديث القوانين السارية حتى لا تتعارض مع توجهات الإصلاح الجديد للمؤسسة والاقتصاد الوطني.

فبداية من سنة 1988، سارعت الجزائر في مباشرة إصلاحات شاملة مست العديد من القطاعات الاقتصادية في إطار التحضير للتحويل من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، حيث تم في هذا الاطار اصدار القانون (88-01) المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي تم بموجبه منح درجة واسعة وحقيقية من الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة والمردودية.

ففي إطار هذا القانون تم التأكيد على الصبغة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، باعتبارها شخصية معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري، كما تم تمييزها عن باقي الهيئات العمومية بصفتها اشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية، بالإضافة الى تمتعها بالأهلية القانونية الكاملة من خلال قدرتها على الالتزام والتعاقد بكل استقلالية طبقا للقوانين والاحكام المعمول بها في المجال المدني والتجاري.

وقد شكلت المصادقة على القانون (88-01) بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية، نظرا لكونها تابعة في مجملها للقطاع العمومي، وانتقالها الى الاستقلالية يمنحها بالفعل القدرة وحتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة، وعليه أصبح القانون (86-12) المتعلق بنظام البنوك والقرض والمندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم لهذه المرحلة، ومن الضروري إعادة النظر فيه لأن بعض نصوصه لم تعد تتماشى مع هذه الإصلاحات التي باشرتها السلطات، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد.

وفي نفس الإطار جاء القانون رقم (88-06) المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون (86-12) السابق الذكر والمتعلق بنظام البنوك والقرض، والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل.

حيث جعل المؤسسة المالية هي أيضا مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون المدني والقانون التجاري، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، بمعنى أن البنك كمؤسسة مالية يجب عليه أن يتوخى الحذر أثناء نشاطه، ويأخذ بمبدأ الربحية والمردودية التي تفرضها القواعد التقليدية لاقتصاد السوق، عموما نص هذا القانون على المبادئ والقواعد التالية:

- إعتبار المؤسسات المصرفية والمالية مؤسسات عمومية ذات شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، حيث تخضع نشاطاتها لقواعد التجارة والمردودية؛

- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية كشركات التأمين والبنك الجزائري للتنمية CNEP، أن تقوم بعمليات التوظيف المالي من خلال اقتناء أسهم وسندات صادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛

- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الحصول على التمويل على المدى الطويل، أو من خلال طلب قروض خارجية، وهذا من خلال تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية باعتبارها أجهزة لتوزيع الموارد وذلك بالتنسيق مع المخطط الوطني للقرض.

وفي سياق هذه الإصلاحات أيضا، ولزيادة المنافسة بين المؤسسات المصرفية قررت الحكومة إلغاء عملية التوطين الاجباري الوحيد، وتعني تخصيص بنوك معينة يتعامل معها العملاء على أساس نشاطهم القطاعي، حيث سمحت للمؤسسات المصرفية بالتعامل بحرية في نشاطات ومجالات مختلفة.

ويمكن بيان المهام التي جاء بها التعديل على ضوء التطرق لصلاحيات البنك المركزي وباقي البنوك بوجه عام من خلال:

1- مهام البنك المركزي في إطار قانون استقلالية البنوك 1988:

بالنسبة للبنك المركزي في إطار قانون استقلالية البنوك 1988، صار يختص بالصلاحيات التالية:

- متابعة المخطط الوطني للقرض وتنفيذه؛
- مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني؛
- ضمان مركزية تسيير وتوطين احتياطي الصرف؛
- يختص دون غيره بالعمليات الخارجية الواردة على الذهب وبمنح رخص التصدير والاستيراد المتعلقة بالمعادن النفيسة غير المندمجة في المنتجات الصناعية؛
- وضع أدوات تسيير السياسة النقدية ومنها مثلا تحديد سقف سعر إعادة الخصم؛
- يقوم البنك المركزي بالمساهمة في التشريعات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية وتقييم آثارها.

2- مهام البنوك التجارية في إطار قانون استقلالية البنوك 1988:

أما بالنسبة للبنوك فقد استرجعت وظيفتها التقليدية وصارت تقوم بما يلي:

- جمع الأموال من الغير وإيداعها لديها مهما كانت المدة والشكل؛

- منح القروض مهما كانت المدة والشكل؛

- القيام بعمليات صرف والتجارة الخارجية في إطار التشريع المعمول به؛

- ضمان وسائل الدفع وإدارتها؛

- عمليات التوطين والبيع وحراسة القيم المنقولة.

كما عرف النظام البنكي بعد إصلاح 1988 ما يُعرف بمؤسسات القرض المتخصصة، وهي ليست بنوك بالمفهوم التقليدي ولكنها يمكن أن تقوم ببعض العمليات البنكية عن طريق الترخيص بمقتضى التنظيم الذي يحكم تلك المؤسسات مثل الخزينة العمومية والبريد والمواصلات سابقا (بريد الجزائر حاليا).

على ضوء هذه الصلاحيات يمكن أن نستخلص العناصر التي جاء بها هذا الإصلاح

فيما يلي:

- صارت البنوك مؤسسات تجارية تتمتع بالاستقلال المالي؛

- أصبحت البنوك تخضع لقواعد التجارة وهذا معناه أن نشاط البنك صار مرهونا بمبدأ

الربح والمردودية، وبالتالي وجب على البنك أن يكيف نشاطه مع ذلك المبدأ؛

- تم تدعيم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية؛

- صار بإمكان البنوك أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض كما صار بإمكان البنوك

أن تطلب ديوناً خارجية.

الفصل الثالث: قانون النقد والقرض (10-90)

نظرا لما جاء في المراحل السابقة خاصة الظروف الصعبة التي عرفها الاقتصاد الوطني في اواخر الثمانينات، بدأ التمهيد لبناء اقتصاد يعتمد على ميكانزمات السوق، فكان لابد من تطوير النظام المصرفي الجزائري تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية ككل، لهذا جاء قانون النقد والقرض (10/90) الذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري، وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في البلدان الأخرى لاسيما البلدان المتطورة .

حيث يعتبر قانون النقد والقرض (10/90) المؤرخ في 14 أفريل 1990 أهم حدث مّيز الساحة المصرفية والمالية في الجزائر، ابتداء من سنة 1990 في اطار تحديث وإصلاح النظام المصرفي الجزائري.

أولا- مضمون قانون النقد والقرض:

يعتبر القانون (10/90) المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 نصا تشريعيّا يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، فيعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي لسنة 1986 والقانون المعدل و المتمم لسنة 1988، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه.

حيث وضع هذا القانون (10/90) النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة.

كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 1990/04/14 وفق جدول يمتد على 15 سنة.

كما تم فيه إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

فقد سمح قانون (10/90) بتحول السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد، الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر، الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد، ويرأسه محافظ البنك الجزائري،

وقام مجلس القرض والنقد بإصدار عدد من القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق.

ثانيا- مبادئ قانون النقد والقرض:

جاء قانون (10/90) بمبادئ ومفاهيم جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، فالمبادئ وآليات العمل التي يقوم عليها و التي يعتمدها، تعكس إلى حد كبير صورة هذا النظام مستقبلا، و تتمثل أهم مبادئ قانون القرض و النقد في النقاط التالية:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

تبنى قانون النقد والقرض (10/90) مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، خلافا لما كان معمول به سابقا في إطار التخطيط المركزي للاقتصاد، حيث سابقا كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقة، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط (لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة)، وبهذا جاء القانون (10/90) لوضع حد نهائي لتدخل الإدارة في النظام المالي، حيث صارت القرارات النقدية تتخذ بناء على الوضع النقدي السائد الذي تديره السلطة النقدية، والذي على أساسه يتم رسم السياسة النقدية وفقا لتوجهات السياسة الاقتصادية الكلية.

- حيث أن تبني هذا المبدأ يسمح بتحقيق عدة أهداف من أهمها:
- استعادة البنك المركزي (بنك الجزائر) لدوره على رأس النظام النقدي، بوصفه المسؤول الأول على تسيير السياسة النقدية؛
- تحريك وتنشيط السوق النقدية وتنظيمها، لكي يُسمح لها بأن تلعب دورها كوسيلة للضغط الاقتصادي؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية، وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛
- خلق نظام يسمح بتوفير شروط غير تمييزية في منح القروض إلى المؤسسات العمومية والخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعل البنك يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

لقد جاء القانون (10/90) ليفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فلم يعد بإمكان الخزينة اللجوء إلى الإصدار النقدي كوسيلة للتمويل كما كان في السابق، حيث أدى هذا الأمر إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافها، والتي قد لا تكون متجانسة بالضرورة، بل أصبح الإصدار وفقا لقانون النقد والقرض يخضع لقواعد أخرى (إصلاح 1981 كانت الخزينة تلعب دورا محوريا في التمويل)، وقد ترتب عن هذا المبدأ الفصل بين الدائرتين (النقدية والمالية).

وقد سمح تبني هذا المبدأ بتحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- تحقيق استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة العمومية؛
- تقليص ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي، مع إلزامها بتسديد ديونها السابقة المتراكمة عليها؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات الاقتصادية؛
- تراجع التزامات الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة الائتمان (القرض):

بصدور القانون (10/90) صارت البنوك هي المسؤولة عن منح القروض في إطار مهامها التقليدية، حيث تم إبعاد الخزينة عن التمويل باستثناء تمويل الاستثمارات المخططة من طرف الدولة.

فقد كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، فكان دور النظام المصرفي يقتصر فقط على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، ما جعل غموضا كبيرا يكتنف نظام التمويل، حيث بلغ دين الخزينة العمومية تجاه الجهاز المصرفي في نهاية سنة 1989 ما يقارب 108 مليار دج تجاه البنك المركزي و10 مليار دج اتجاه البنوك التجارية، وهذا المبلغ يمثل 45% من مجموع الدين العمومي المحلي في تلك الفترة.

وبموجب هذا المبدأ تم إبعاد الخزينة العمومية و تقليص التزاماتها في تمويل الاقتصاد، واستعاد البنك دوره الوظيفي في منح القروض، كما أصبح توزيع القروض مبنيا على جدوى المشروع الاقتصادي وليس بناء على قواعد إدارية.

و عليه أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية، لوظائفها التقليدية و المتمثلة في منح القروض؛
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- أصبح منح القروض لا يخضع إلى القواعد الإدارية، وإنما يركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

جاء القانون (10/90) ليجسد سلطة نقدية وحيدة ومستقلة هي **مجلس النقد والقرض**، وذلك ليضمن انسجام السياسة النقدية وتنفيذها من أجل تحقيق الأهداف النقدية، وليضمن التحكم في التسيير النقدي.

حيث أنه قبل هذا القانون كانت السلطة النقدية (قبل 1986) مشتتة على عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تمثل السلطة النقدية، والخزينة العمومية كانت تلجأ للبنك المركزي لتمويل عجزها، والبنك المركزي يُمثل نظريا سلطة احتكار الإصدار النقدي، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليُلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية. وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعل قانون نقد والقرض (10/90) هذه السلطة النقدية:

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5- وضع نظام بنكي على مستويين:

كرّس قانون النقد والقرض (10/90) مبدأ وضع نظام مصرفي على مستويين، من خلال التفريق بين عمل بنك الجزائر كسلطة نقدية، وبين نشاط باقي البنوك التجارية كآليات لجمع المدخرات ومنح القروض.

حيث أصبح البنك المركزي يمثل سلطة مراقبة البنوك ومتابعة نشاطاتها وعملياتها البنكية، إضافة إلى أنه أصبح قادرا على ضبط القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط بصورة تحقيق أهداف السياسة النقدية.

و في الأخير فقد نص القانون صراحة بمنح رخص إنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية، أو الاكتتاب في رأسمال البنوك الوطنية القائمة، بغية إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي.

ثالثا- أهداف قانون النقد والقرض:

يمكن عرض أهم أهداف قانون النقد والقرض (10/90) في النقاط التالية:

- وضع حد نهائي لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي؛
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- إسناد مهمة إدارة البنك المركزي لمجلس النقد والقرض؛
- إعادة تقييم العملة الوطنية بما يتماشى ومصلحة الاقتصاد الوطني؛
- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء بنوك وطنية خاصة أو أجنبية؛
- إنشاء سوق نقدية حقيقية (البورصة)؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك؛
- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة؛
- التخلص نهائيا من مصادر المديونية والتضخم وتختلف أشكال التسربات؛
- إعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية كأداة للضبط الاقتصادي، تحت إشراف البنك المركزي، والذي تغيرت تسميته بداية من صدور هذا القانون إلى اسم "بنك الجزائر".

رابعا- هيكل الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض:

لقد أدخل قانون النقد والقرض (10/90) تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري، سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك التجارية وما تعلق بملكيتها أو بجنسيتها (العمومية أو الخاصة، المحلية أو الأجنبية). وسوف نحاول التطرق إلى هيكل الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض وفقا إلى ما يلي:

1- بنك الجزائر (البنك المركزي):

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون التنظيمي (رقم 62-144) الصادر في 13 ديسمبر 1963، وبهذا جاء البنك المركزي لتمارس الجزائر من خلاله سيادتها،

من حيث قيامه بمهامه خاصة منها إصدار عملتها، والقيام بتمويل الاقتصاد الوطني باعتباره المقرض الأخير.

ثم جاء قانون 1986 الخاص بنظام البنوك والقرض، والذي بموجبه استعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.

ومع صدور إصلاحات عام 1988، تم تدعيم البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية على المستوى الكلي بعدها جاء قانون النقد والقرض رقم (10/90) المؤرخ في 14 أبريل 1990، والذي عرف بنك الجزائر في مادته 11 على أنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وأصبح البنك المركزي منذ صدور هذا القانون يسمى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر، وإعطائه كل الصلاحيات المتعلقة بمراقبة البنوك الأولية واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية وتنفيذها .

يخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا، يقع مقره الرئيسي في مدينة الجزائر، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة بعدما كان عبارة عن مؤسسة عمومية، كما يتكفل بالسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وتوفير أفضل الشروط لتنظيم سوق الصرف والاقتصاد ككل.

وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون (01-88) المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ويستطيع أن يفتح فروعاً له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضرورياً.

ويمثل بنك الجزائر في ظل هذا القانون، قمة الجهاز المصرفي الجزائري باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد، يمارس كل الوظائف التي تؤديها البنوك المركزية في العالم، ويسير بنك الجزائر جهازين هما:

1-1- المحافظ: يقوم المحافظ بإدارة وتسيير ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب، ويعين هذا المحافظ ونوابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية، لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهام المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي كذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، وهو ما يؤكد استقلالية البنك المركزي، ولا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي، وهو ما يعني الاستقلال عن السلم الإداري وعن رقابة السلطة المركزية. ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات نوابه، في إطار تنظيم مصالح ونشاطات البنك، ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي، وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة. ويقوم المحافظ بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية، ولدى البنوك المركزية الأخرى والهيئات المالية الدولية، كما يمكن أن تستشير الحكومة في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض، أو في المسائل التي لها انعكاسات على الوضع النقدي، ويعتبر المحافظ السلطة الحقيقية التي تتخذ قرارات تنفيذ العمليات في إطار سياسة نقدية يقبلها القانون باستقلالية عن الحكومة.

تتمثل مهمة المحافظ في إدارة أعمال بنك الجزائر من خلال:

- اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية والتوقيع على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة؛
- تعيين ممثلي المصرف لدى الغير؛
- شراء وبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛
- يعد مستشارا للحكومة عند مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.

1-2- مجلس النقد والقرض: يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء وتتخذ

القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة.

ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولاً نوعياً ومعلماً بارزاً في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون النقد والقرض (90-10)، إذ أحدث تغييراً كبيراً على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظراً للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي أكتسبها، فأصبح يمثل مجلس إدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، حيث يجوز له أن يشكل من أعضائه لجاناً استشارية ويحق له أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة لذلك، كما أن صلاحياته تتعلق أساساً بميدانين، صلاحيات بوصف المجلس مجلس إدارة بنك الجزائر، وصلاحيات بوصفه سلطة نقدية.

أ- صلاحيات بوصف المجلس مجلس إدارة بنك الجزائر: لقد حددت هذه الصلاحيات بحسب المواد (42، 43، 44 و 45) من القانون وهي ما يلي:

- حق الاطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي؛
- إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي والتدخل فيها؛
- يضع و يحدد ميزانية البنك المركزي كل سنة ويعدلها إذا اقتضى الأمر؛
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر؛
- إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص منه؛
- يبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم بنك الجزائر؛
- يقوم بتوزيع الأرباح ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.

ب- صلاحيات المجلس بوصفه سلطة نقدية:

- ينظم إصدار النقود و تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛
- يرخص ويضع شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، و كذا شروط إقامة شبكتها وفروعها؛

- يضع شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر ويمنح التراخيص لها؛
 - يضع المقاييس ويحدد قواعد تغطية المخاطر التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية؛
 - تنظيم سوق الصرف ومراقبته؛
 - يراقب ويحدد قواعد الحذر اللازمة في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن.
- 2- البنوك التجارية:** لقد أتاح قانون النقد والقرض (10/90) إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، ويستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.
- يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون"، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك، والمتمثلة في النقاط التالية:
- جمع الودائع من الجمهور؛
 - منح القروض؛
 - توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.
- وقد سمح صدور قانون النقد والقرض (10/90) بظهور بعض البنوك الخاصة والمختلفة إلى جانب البنوك العمومية الموجودة سابقا.
- 2-1- البنوك العمومية:** وهي البنوك الخمس (05) التي كانت موجودة قبل صدور قانون النقد والقرض (10/90)، وتم اعتمادها بتاريخ مختلفة بداية من سنة 1995، وتتمثل في:
- البنك الوطني الجزائري؛
 - القرض الشعبي الجزائري؛
 - البنك الخارجي الجزائري؛
 - بنك التنمية المحلية؛

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بالإضافة الى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) والذي تم تحويله لبنك.

2-2- البنوك الخاصة: سمح صدور قانون النقد والقرض (10/90) بظهور بنوك خاصة جزائرية وأجنبية وأخرى مختلطة بين القطاع العام والخاص، كالتالي:

أ- **البنوك الخاصة الجزائرية:** وتتمثل فيما يلي:

- بنك الخليفة (EL KHALIFA BANK)، اعتمد من قبل مجلس النقد والقرض في 1998/07/27.

- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم اعتماده بتاريخ 1998/09/24.

- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم اعتماده بتاريخ 1999/10/28.

- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) واعتمد بتاريخ 2000/04/30.

ب- **البنوك الخاصة الأجنبية:** قام مجلس النقد والقرض باعتماد 07 مصارف خاصة أجنبية وآخر مختلط، وهي على الترتيب بحسب تاريخ اعتمادها كالتالي:

- سيتي بنك (CITE BANK) اعتمد بتاريخ 1998/05/18.

- البنك العربي التعاوني (ABC) تم اعتماده بتاريخ 1998/09/24.

- ناتكسيس بنك (NATEXIS BANQUE) وذلك بتاريخ 1999/10/27.

- الشركة العامة (SOCIETE GENERALE) بتاريخ 1999/11/04.

- بنك الريان الجزائري (AL-RAYAN ALGERIAN BANK) اعتمد بتاريخ 2000/10/08.

- البنك العربي (ARAB BANK) بتاريخ: 2001/10/15.

- البنك الوطني لباريس (BNP PARIBAS) وذلك بتاريخ: 2002/01/31.

- بنك البركة المختلط حيث رأسماله مشترك بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 51% وطرف أجنبي ممثل في بنك البركة الدولي بنسبة 49% اعتمد بتاريخ:

1990/12/06.

3- المؤسسات المالية: عرفت المادة 115 من القانون (10/90) المؤسسات المالية على أنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور"، بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير، وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهماتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات المتلقاة من المدخرين المحتملين، وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نفود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة.

وتنقسم هذه المؤسسات بدورها إلى نوعين:

3-1- المؤسسات المالية الوطنية: وتتمثل في:

- البنك الجزائري للتنمية (BAD)، أسس بموجب المرسوم (46/71) المؤرخ في 1971/06/30.

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA): وهو عبارة عن مؤسسة تأمين معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية، اعتمد بتاريخ 1995/02/28.

3-2- المؤسسات المالية الأجنبية: أتاح قانون النقد والقرض (10/90) إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض، الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون، ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر، ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

- و من أهم الشروط المطلوبة لإقامة فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية نذكر ما يلي:
- تحديد برنامج النشاط؛
 - الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة؛
 - القانون الأساسي للبنك أو المؤسسات المالية.
- وتتضمن المؤسسات المالية الأجنبية بدورها كلا من:
- البنك الاتحادي (UNION BANK)، اعتمد بتاريخ: 1995/05/07.
 - السلام (SALEM)، اعتمد بتاريخ: 1997/06/28.
 - فينالاب (FINALEP) تم اعتماده في: 1998/04/06.
 - مونا بنك (MOUNA BANK)، اعتمد بتاريخ: 1998/08/08.
 - البنك الدولي الجزائري (ALGERIAN INTERNATIONAL BANK) اعتمد بتاريخ: 2000/02/21.
 - سوفينانس بنك (SOFINANCE)، بتاريخ: 2001/01/09.
 - القرض الايجاري العربي للتعاون (ARAB LEASING CORPORATION) وذلك بتاريخ: 2002/02/20.
- وبسماح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأميمات لسنة 1967.
- والشكل الموالي يوضح هيكل الجهاز المصرفي الجزائري لغاية سنة 2001.

الشكل رقم (1): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري لغاية سنة 2001



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على المعطيات الواردة سابقا.

ثالثا: هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري:

1- اللجنة المصرفية (COMMISSION BANCAIRE):

ينص قانون النقد والقرض (10/90) في مادته 143 على أنه: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة"، وتتألف اللجنة المصرفية من:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها، ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه، و من الأعضاء المذكورين أدناه؛
 - قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
 - عضوان كفؤان في الشؤون المصرفية والمالية والمحاسبية يقترحهما وزير المالية ويتم تعيين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.
- وقد منحت صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي، حيث تقوم بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك، فتتدخل لحماية البنك خلال ممارسة نشاطه المصرفي، فرقابة اللجنة المصرفية لا تعتبر تدخلا في سياسة الإقراض وتحصيل موارد البنك، بل تعتبر وسيلة لحماية البنك من الأخطار المالية التي يمكن ان تتجم عن قرارات التسيير .

وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا فيما يلي:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات؛
- معامل السيولة؛
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض؛
- النسب بين الودائع والتوظيفات؛
- توظيفات الخزينة؛
- الأخطار بشكل عام.

وتقوم اللجنة المصرفية بعملها الرقابي على أساس القيود والمستندات، كما تقوم بإجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية، لضمان احترام جميع البنوك لقواعد الحذر في مجال متابعة الديون وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر.

- تقوم اللجنة بأعمال الرقابة على أساسا المستندات كما يمكنها القيام بالرقابة عن طريق الزيارات الميدانية للبنوك، وتتولى اللجنة مهمة المراقبة بمساعدة بنك الجزائر الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم المراقبة المستندية.

- يحق للجنة أن تختار ما تراه مناسبا من وثائق ولها أن تطلب من البنوك أية معلومات أو إيضاحات ويمكنها تمديد هذا الحق إلى أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون البنك الخاضع للرقابة حق الاحتجاج بالسر المهني، كما يمكن أن تمتد الرقابة لأي شخص له مساهمة أو علاقة مالية أو يسيطر على البنك الخاضع للرقابة بأية طريقة.

- يجوز أن تشمل الرقابة فروع البنوك سواء تلك العاملة بالجزائر أو خارجها في حدود ما تقضي به الاتفاقيات الدولية.

هذا فيما يخص وظائف اللجنة بصفتها هيئة إدارية، فضلا عن ذلك تتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة بصفتها هيئة شبه قضائية، ذلك أن نتائج المراقبة تُختتم من طرف اللجنة باتخاذ تدابير أو عقوبات تأديبية أو مالية تتماشى مع درجة الخطأ والمخالفة المرتكبة من بينها:

- إجبار البنوك على إعادة توازنها المالي أو تصحيح الأساليب الإدارية التي تبدو في نظر اللجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم؛

- تعيين مدير مؤقت لإدارة البنك؛

- إلغاء مقرر التلخيص؛

- المنع من ممارسة بعض الأعمال البنكية.

وتتداول اللجنة المصرفية بشأن القرارات التي تتخذها بالأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

أن القرارات المتخذة طبقا للمادة 156 تكون قابلة للطعن أمام القضاء الإداري خلال 60 يوما من تاريخ تبليغها، ولا يُقف الطعن تنفيذ تلك القرارات، فضلا عن التدابير المذكورة أعلاه فإنه يجوز للجنة أن تضع للبنك الخاضع للرقابة قيد التصفية وتعين مُصفيًا لها، كما يجوز أن تقضي بعقوبات مالية شرط أن لا يتجاوز حدها الأقصى الحد الأدنى من رأس المال المفروض على البنوك تأمينه طبقا للنظام المذكور أعلاه، وتُحصل تلك الغرامة لفائدة الخزينة العمومية.

وفي حالة مخالفة البنوك أو المؤسسات المالية لإحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية، يمكن للجنة المصرفية حسب المادة 156 من قانون النقد والقرض (10/90) أن تقوم بإحدى العقوبات التالية:

- التنبيه والتوبيخ؛
 - المنع من ممارسة بعض الأعمال وتقييد في ممارسة النشاط؛
 - التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا؛
 - إلغاء الترخيص بممارسة العمل.
- كما يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا من العقوبات التأديبية وزيادة إليها عقوبة مالية لا تتعدى رأس المال الأدنى المتوفر لدى المؤسسة المعنية، وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ لتدخلها في ميزانية الدولة، كما يمكنها أن تضع قيد التصفية المؤسسات المالية والبنوك التي لم تعد مرخصة لها بممارسة العمل.
- ومن بين الأمثلة الحية التي اتخذتها اللجنة:
- سحب الاعتماد لـ: بنك الخليفة في 29 ماي 2003.
 - قرار بعقوبة توقيف مؤقت اتجاه مسير "البنك التجاري والصناعي الجزائري".
 - عقوبة مالية لـ "البنك التجاري والصناعي الجزائري" في سنة 2000.

وبهذا، يمكن للجنة المصرفية أن تقرر عقوبة تأديبية تجاه المخالف وفقا لما يلي:

1-1- التحذير: حسب المادة 111 من قانون النقد والقرض (10-90):

"إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم." فالتحذير ليس عقوبة في حد ذاته، ولا يسبب أثارا مباشرة للمؤسسة المعنية به، إلا أنه يشكل بالفعل وسيلة تصدي لأنه في حالة عدم الأخذ به، يحق للجنة المصرفية اتخاذ عقوبة تأديبية تجاه المؤسسة وفق أحد العقوبات اللاحقة.

1-2- الأمر: جاء في المادة 112 من قانون النقد والقرض (10-90) أنه: "يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسيره."

فالأمر قرار إداري يصدر عن اللجنة المصرفية في الإطار المبين في المادة 112، يتجسد طابعه الإلزامي في إمكانية اللجنة اتخاذ عقوبة تأديبية تجاه المؤسسة المخالفة له.

1-3- تعيين مدير مؤقت: جاء في المادة 113 من قانون النقد والقرض (10-90) أنه: "يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل إليه كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع. ويتم هذا التعيين إما:

- بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي؛
- أو بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية؛
- أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 6 و 5 من المادة 114 من قانون النقد والقرض (10-90).

ويتضح أن اجراء تعيين مدير مؤقت هو اجراء تحفظي يتم اللجوء إليه للحفاظ على توازن مؤسسة القرض المعنية به، فقد يتم اللجوء إليه بناء على طلب مسيري البنك أو المؤسسة المالية أنفسهم إذا رأوا أنهم لأي ظرف أو تحت أي ضغط لم يعد بإمكانهم تسيير المؤسسة بشكل عادي، ويخشون على أموالها أو أموال المودعين فيها.

و يمكن أيضا أن يتم تعيين المدير المؤقت بناء على قرار تلقائي من اللجنة المصرفية حفاظا على النظام البنكي، إذا أرادت إصلاح تسيير تراه من خلال ممارستها لرقابتها أنه سيء أو غير فعال.

و يمكن أيضا تعيين المدير المؤقت كإجراء مصاحب لعقوبتين تأديبيتين هما التوقيف المؤقت، أو النهائي لمسير أو أكثر لمؤسسة قرض، وذلك حسب الفقرتين 6 و 5 من المادة 114 من قانون النقد والقرض (90-10) .

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة المدير المؤقت هي تسيير مؤسسة القرض، غير أنه يجوز له بصريح القانون إعلان التوقف عن الدفع (التوقف عن الدفع هو وضع يُعرف بكون عدم قدرة المؤسسة على تسديد ديونها الحالة في آجالها، وتؤدي ملاحظته من طرف القضاء، وإعلانه من قبل ممثل المؤسسة إلى وضعها إما قيد الإفلاس، أو قيد التسوية القضائية).

1-4- العقوبات التأديبية: وضعت المادة 114 من قانون النقد والقرض (90-10) الإطار الأساسي للدور العقابي للجنة المصرفية، إذ جاء فيها: "إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض الععميات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه؛
 - سحب الاعتماد.
- و زيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".
- وبالتالي فالعقوبات التي يمكن للجنة المصرفية أن تقرها في مواجهة بنك أو مؤسسة مالية، هي عقوبتين ذات طابع معنوي (الإنذار والتوبيخ).
- وعقوبتين للحد من حقوق المؤسسة المعنية سواء في ممارسة أعمالها، أو في تسيرها من طرف من تم اختيارهم عن طريق أجهزتها (المنع من ممارسة بعض الأعمال أو التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، أو العقوبة الثانية وهي توقيف مهام مسير أو أكثر بشكل نهائي).
- ويمكن أيضا أن يتم تقرير عقوبة سحب الاعتماد التي ينتج عنها فقدان المؤسسة لصفحتها كبنك أو كمؤسسة مالية، حيث أنه و حسب المادة 115 من قانون النقد و القرض، فإن سحب اعتماد المؤسسة يخضعها آليا لإجراءات التصفية.
- فقد جاء في المادة 115 مكرر من قانون النقد و القرض (90-10): "يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية و تعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك و المؤسسات المالية، أو الذي يخل بإحدى الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 (التي تنص على أنه "يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الإعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية، فيمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن)".

ونشير في الأخير إلى أن قرارات اللجنة المصرفية قابلة للطعن خلال 60 يوما الموالية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين، ويتم ذلك أمام مجلس الدولة.

2-مركزية المخاطر (CENTRALE DES RISQUES):

أنشأت هذه الهيئة بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض (90-10) تحت مسمى "مركز المخاطر"، حيث نصت هذه المادة على أنه "ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية".

وقد أسست هذه الهيئة نظرا لتزايد حجم المخاطر المرتبطة بالقروض في ظل إلغاء مبدأ التوطن وظهور مصطلح "خطر القرض"، وفي ظل تميز حرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي الذي أقره قانون النقد والقرض.

وقد نظم بنك الجزائر طرق سير وعمل هذه الهيئة بموجب اللائحة (92-01) المؤرخة في 22 مارس 1992، حيث نصت المادة الأولى منها، على أن "مركز المخاطر" يعتبر أحد هياكل بنك الجزائر، ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى.

وقد ألزم بنك الجزائر كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في التراب الوطني على ضرورة الانخراط في مركزية المخاطر، واحترام قواعد عملها احتراماً صارماً، من خلال تقديم تصريح خاص عن كل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وكذا عدم منح قروض مصرح بها لدى الهيئة على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها.

ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

إن نشاط هذه المركزية بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لها، يسمح بتحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المصارف والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل والتي يحددها بنك الجزائر خاصة فيما تعلق بقواعد الحذر؛
- منح المصارف والمؤسسات المالية فرصة القيام بالمفاضلة بين القروض المتاحة بناء على معطيات ومعلومات سليمة نسبيا؛
- إن تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر سيسمح له بتسيير افضل لسياسة القرض.

3- مركزية عوارض الدفع (CENTRALE DES IMPAYES):

- تم إنشاءها من قبل بنك الجزائر بموجب النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992، وفرض على كل مؤسسات الوساطة المالية كالمصارف والمؤسسات المالية والخزينة العمومية وأيضا مصالح البريد الانضمام إليها، ومدها بكل المعلومات اللازمة والمعطيات المتعلقة بمشاكل استرداد القروض أو المرتبطة بمختلف وسائل الدفع.
- وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتخلص في عنصرين هما:
- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
 - نشر قائمة عوارض الدفع، وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

أنشأ هذا الجهاز بموجب النظام رقم (92-03) المؤرخ في 22 مارس 1992، بهدف تدعيم وضبط قواعد العمل الخاصة بأهم أحد وسائل الدفع وهو الشيك، من خلال العمل

على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو عدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين، والذي سيقومون بدورهم بالتصريح بها لمركزية عوارض الدفع حتى يتم استغلالها وتبليغها للوسائط المالية المعنية.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلاً أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

وتعمل هذه المركزية بنفس طريقة مركزية عوارض الدفع، بحيث تمسك فهرساً خاصاً بعوارض الدفع ويتعين على جميع الوسطاء الماليين الانضمام إليها والإطلاع بصفة دورية على الفهارس التي تصدرها، ويلزم كل بنك ومؤسسة مالية بتبليغ المركزية بأي عارض دفع على الشيك بسبب عدم كفاية الرصيد أو انعدامه/ مع العلم أن مضمون النظام السالف ذكره قد كُرس بمقتضى المواد (526 مكرر - 526 مكرر 16) من القانون التجاري.

ومن الإطلاع على هذه المواد يستخلص أن البنوك تُلزم بما يلي:

- بمجرد حصول أول عارض دفع مع الزبون يجب على البنك أن يخطر المركزية خلال 4 أيام من تقديم الشيك؛
- يجب على البنك وبمجرد حصول العارض أن يوجه أمراً إلى الزبون بضرورة تسوية العارض خلال 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر، ويقصد بالتسوية تكوين رصيد أو مؤونة كافية؛
- إذا لم يقم الساحب (الزبون) بالتسوية يصدر في حقه البنك أمراً بالمنع من إصدار الشيكات، وهذا الأمر يمكن اتخاذه أيضاً في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهراً المالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت التسوية يجب على البنك أن يخطر فوراً مركزية المستحقات بالأمر القاضي بالمنع من إصدار شيكات؛

- يجوز للساحب أن يسترجع حقه في إصدار الشيكات إذا قام بالتسوية ودفع غرامة تبرة تقدر بـ 100 دج عن كل قسط قدره 1000 دج أو جزء منه وذلك خلال 20 يوم وتبدأ من انتهاء مهلة الأمر بالدفع وهي 10 أيام؛
- لا يجوز للبنك أن يمنح أي زبون دفتر شيكات إلا بعد الإطلاع على فهرس المركزية ، فإذا وجد أن زبونه ممنوع من إصدار شيكات يتعين على البنك عدم تسليم دفاتر الشيكات، وفضلا عن ذلك يجب على البنك أن يسعى لاسترجاع نماذج الشيكات التي لم تستعمل بعد من طرف الزبون.
- إذا خالف البنك هذه القواعد وامتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة:
- إما شيك لم يقرم البنك بطلب استرجاعه من الزبون أو شيك سُلّم للزبون خرقا للمادتين (526 مكرر 3، 526 مكرر 9) من القانون التجاري.
- شيك سُلّم للزبون جديد رغم أنه ممنوع من الإصدار أو ورد اسمه في فهرس المستحقات غير المدفوعة.
- فإن البنك يكون مُلزما بالتضامن بأن يدفع لحامل الشيك تعويضا بسبب امتناعه عن التسديد ما لم يُثبت البنك أن فتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات قد تم احتراماً للقواعد القانونية الناتجة عن عوارض الدفع.
- وبهذا فبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لهذا الجهاز، فإن إنشاءه يهدف لتطهير النظام المصرفي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة.

الفصل الرابع: تعديلات قانون النقد والقرض

بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض (10/90) معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع البنكي وفي دعم السوق النقدية، إلا أنه على المدى القصير بدى من الضروري التشجيع على توحيد سيادة الدولة ودعم الانضمام في السعي المؤسساتي، لذا بدا من الضروري إعادة النظر في بعض احكامه لتعديلها وتكييفها مع الوضع الاقتصادي السائد، من خلال اصدار مجموعة من الأوامر والتعديلات سنوات 2001، 2003، 2004، و2010.

لقد سبقت إصلاحات 2001 عدة إصلاحات والتي نذكر منها:

- الأمر رقم (95-04) المؤرخ في 20 أفريل 1995 الذي يكمل ويعدل النص التنظيمي رقم (91-09) المؤرخ في 14 أوت 1991، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، كما يعرف مصطلح رأس المال الخاص والمخاطر المحتملة.

- الأمر رقم (96-07) المؤرخ في 03 جويلية 1996، الذي يحمل تنظيم وسير مركزية الحسابات (CENTRALE DES BELANS) المنشأة لدى بنك الجزائر، إن البنوك والمؤسسات المالية وكذا مؤسسات القرض الإيجاري تعتبر منخرطة في هذه المركزية وهي ملزمة باحترام قوانين العمل وتبليغ بنك الجزائر بالمعلومات المحاسبية والمالية للسنوات 03 الأخيرة الخاصة بالمؤسسات العملية لديها.

أولا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001 (الأمر 01-01):

يعتبر الأمر (01-01) المؤرخ في 27 فيفري 2001، أمرا معدلا ومتمما لبعض أحكام مواد قانون النقد والقرض (10/90)، حيث مس خصوصا الجانب الإداري في تسيير بنك الجزائر، دون المساس بمضمون وجوهر القانون (10/90)، حيث أفرز هذا التعديل تقسيم مجلس النقد والقرض الى جهازين اثنين، هما:

- **مجلس الإدارة:** ويتولى الاشراف على تسيير وإدارة شؤون بنك الجزائر.
 - **مجلس النقد والقرض:** وكلف بأداء دور السلطة النقدية في البلاد، حيث تولى عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر، وقد كان الهدف من وراء هذه التعديلات الجديدة إيجاد نوع من الانسجام بين السلطة التنفيذية وبنك الجزائر، وكذا فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض، ما من شأنه أن يعطي استقلالية أكبر لبنك الجزائر، ويعزز من قدرة مجلس النقد والقرض على ممارسة سلطته النقدية كاملة.
 - وفيما يلي سنستعرض أهم المواد التي أقرت التعديلات التي تضمنها الأمر (01-01) المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض (90-10):
 - **المادة 02 من الأمر (01-01):** المتممة والمعدلة لأحكام المادة "19" من قانون النقد والقرض (90-10) والتي نصت على: أن يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ يساعده 03 نواب محافظ، ومجلس الإدارة ومراقبان.
 - **المادة 03 من الأمر (01-01):** تم من خلال هذه المادة تعديل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة "23" من قانون النقد والقرض (90/10)، والتي تنص على أنه "لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ الى قواعد الوظيف العمومي، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه ممارسة أي نشاط أو وظيفة أو مهمة اثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي"
 - **المادة 06 من الامر (01-01):** نصت هذه المادة على أن مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:
 - المحافظ رئيسا؛
 - ثلاث (03) نواب المحافظ كأعضاء؛
 - ثلاث (03) موظفين سامين يعيّنون بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة.
- كما يتكون مجلس النقد والقرض بموجب هذا الأمر من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وعددهم (07) اشخاص؛
- ثلاث (03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، ويعيّنون بموجب مرسوم رئاسي.
- وبهذا أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض (10) أعضاء بعدما كانوا (07) فقط.
- **المادة 10 من الامر (01-01):** تضمنت هذه المادة طريقة إدارة وتسيير مجلس النقد والقرض، كما يلي:
- تعود صلاحية استدعاء المجلس ورئاسته واعداد جدول اعماله للمحافظ، ويكون حضور (06) أعضاء على الأقل شرطاً ضرورياً لعقد اجتماعاته؛
- تتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، على ان يكون صوت الرئيس (المحافظ) مرجحاً في حال تعادل عدد الأصوات؛
- لا يجوز لأي عضو من اعضاءه أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛
- يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاث اشهر على الأقل، ويمكن ان يستدعي المجلس للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من أربع (04) أعضاء منه.
- **المادة 13 من الامر (01-01):** ألغت هذه المادة احكام المادة "22" من قانون النقد والقرض (90-10) والتي كانت تنص على أن المحافظ يعيّن لمدة 06 سنوات ويعيّن نوابه لمدة 05 سنوات، مع إمكانية تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة فقط، وبإلغاء هذه المادة أصبحت مدة عهدة المحافظ ونوابه تخضع لإرادة رئيس الجمهورية.
- وقد تضمن الامر (01-01) أيضاً تعديلاً يلغى بموجبه أحكام الفقرة 03 من المادة 23 من قانون النقد والقرض (90-10)، حيث أتاح بموجبه للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر، بعدما كان ذلك غير مسموح لهم بحجة إمكانية استغلال المحافظ ونوابه لمناصبهم لأغراض شخصية.

وعموما جاء هذا الأمر ليمس الجانب الهيكلي و الجانب التنظيمي، و لبلوغ الهدفين التاليين:

- التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر؛
 - الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية قصد إرساء الاستقلالية النقدية وتحقيق الرابط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسسي.
- حيث قام هذا الأخير بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض: **فتسيير البنك المركزي وإدارته** يتولاها على التوالي محافظ يساعد ثلاث نواب محافظ ومجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد والقرض) ومراقبان، "مجلس الإدارة هو الذي يتكون من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية".

أما **مجلس النقد والقرض** فيتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة.

والملاحظ أنه ورغم التعديلات التي جاء بها الأمر (01-01) إلا أنه لم ينقص من صلاحيات المحافظ، حيث يبقى محافظا للبنك المركزي، ورئيس مجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية.

ثانيا- الأمر رقم (02-03) المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:

المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 والصادر عن مجلس النقد والقرض، هذا القانون ليس مجرد تقليد متبع لضمان الفعالية بل يعطي تعريف لدور مختلف الأعوان ومختلف المستويات، حيث يترك لهم حرية غير مطلقة في ممارسة مسؤولياتهم.

كما يهدف إلى تحديد مستوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها، خصوصا تحليل المخاطر وأنظمة مراقبتها، وذلك من خلال مواد:

- مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛

- نظام قياس مخاطر الصرف، نظام قياس مخاطر أسعار الفائدة وكذا نظام المراقبة ونظام مراقبة المعلومات والوثائق.

ثالثا- تعديلات قانون النقد والقرض 2003 (الأمر 11-03):

صدر قانون النقد والقرض (11-03) بموجب أمر رئاسي في أوت 2003، وجاء ليعكس أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، إذ جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون (10-90)، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر (01-01)، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي (11-03) المتعلق بإدارة بنك الجزائر.

فبعدما لاحظت السلطات ضعف آليات المراقبة والاشراف، التي يستعملها بنك الجزائر مقارنة بالتحويلات الاقتصادية السريعة والهزات العنيفة التي مست الجهاز المصرفي، خاصة بعد الفضائح المتعلقة بافلاس بنك الخليفة (EL KHALIFA BANK)، والبنك الصناعي والتجاري (BCIA)، والجدير بالذكر أن هذا القانون بمثابة قانون جديد يلغي في مادته (142) قانون النقد والقرض (10-90).

فبالرغم من أن القانون (10-90) يعتبر أول قانون يُؤسس للنظام المصرفي بالمفهوم الكلاسيكي المعروف، إلا أن التنظيم الذي وضعه هذا القانون لهياكل النظام المصرفي ظل يُعاني من عدم الاستجابة لمقتضيات السوق .

يمكن في هذا الإطار الإشارة على وجه التحديد إلى النقاط التالية:

- إن تشكيلة بنك الجزائر لم تسمح له بتحقيق عمل أمثل بوصفه مؤسسة للإصدار النقدي بالنظر إلى أن تلك التشكيلة أثرت على استقلاليته، إذ أن مجلس النقد والقرض ظل يعمل كسلطتين في آن واحد (إدارية ونقدية) وهذا ما جعل استقلالية البنك مُفترطة، وقد ساهم هذا الإفراط في امتداد العلاقة مع مختلف مؤسسات الدولة كالبرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الدولة لا سيما أن هذه الهيئات غير ممثلة على مستوى مجلس النقد والقرض.

- لم يقدم القانون (90-10) أية مبررات حول عدم خضوع بنك الجزائر إلى مراقبة مجلس المحاسبة، خاصة وأن رأس مال بنك الجزائر عمومي 100%، ولا يوجد أي مبرر يمنع من خضوعه لرقابة هذه الهيئة الدستورية .

وتحت تأثير هذه الانتقادات طالب الكثير بتعديل القانون (90-10) عبر السماح بضمان تمثيل أوسع للهيئات المذكورة أعلاه لدى بنك الجزائر، وكذا الفصل بين إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية.

وبهذا، قد جاء هذا القانون (03-11) استجابة للتطورات العالمية في المجال المالي والمصرفي، ولتهيئة المنظومة المصرفية الجزائرية لمسايرة القواعد والمعايير المصرفية الدولية والتكيف معها.

ومن أهم الأهداف التي سعى هذا القانون لتحقيقها، نذكر:

1- السماح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن، من خلال:

- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة المصارف، بإضافة أمانة عامة لها وامتدادها بالوسائل والصلاحيات الضرورية واللازمة لممارسة مهامها.

2- تقوية الاتصال والتشاور (التعاون) بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجوانب المالية للبلاد، من خلال:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات (الاستخدامات) الخارجية والدين الخارجي.
- إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.
- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

3- توفير حماية أفضل للمصارف ولمدخرات الجمهور، من خلال:

- تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بترخيص اعتماد المصارف ومسيرتها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي؛
- إنشاء صندوق التأمين على الودائع، والذي يلزم بموجبه كل المصارف على تأمين جميع ودائعها؛
- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.
- وفيما يتعلق بتشكيله مجلس النقد والقرض، والتي كانت تتكون من (10) أعضاء سابقا، فقد تم تعديلها، لتصبح مشكلة من 09 أعضاء، وهم:
- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (07 أعضاء)؛
- عضوين اثنين (02) تابعين لوزارة المالية، (مراقبان) يعيّنان وفق مرسوم رئاسي، ويختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، حيث يتداولان ويشركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.
- وقد خول لهذا المجلس صلاحيات واسعة بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي:
- إصدار النقد، وتغطيته؛
- وضع المقاييس والشروط اللازمة فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة، ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛
- تحديد مضمون السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛
- الإشراف على غرف المقاصة؛
- الإشراف على سير وسائل الدفع وسلامتها؛
- وضع شروط اعتماد وفتح المصارف والمؤسسات المالية الوطنية ومكاتب تمثيل المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، لاسيما تحديد قيمة الحد الأدنى من رأسمالها وتعديل قوانينها الأساسية؛

- وضع الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المالي والمصرفي؛

- تحديد اهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

وفي هذا الاطار، قد حدد قانون النقد والقرض (03-11) بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة، حيث منح البنك الاستقلالية التي تمكنه من تحديد السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في ظل رقابة تمارسها وزارة المالية (المراقبان)، ما منح للحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من تعديل ما يخلص اليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، وهو ما أدى الى تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر.

حيث نشير هنا أن هذا القانون قد ابقى على التعديل الوارد في الامر (01-01) والخاصة بتحديد مدة عهده المحافظ ونوابه، حيث لم يحدد المشرع في هذا القانون مدة سواء للمحافظ أو نوابه على راس إدارة بنك الجزائر، وعليه فإن هذه التعديلات كانت ترمي الى تدعيم الاشراف والرقابة على المصارف الخاصة، خاصة بعد الازمة التي أحدثها افلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري على أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، والتساؤلات العديدة التي طرحت فيما يخص نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.

وتماشيا مع هذه المعطيات الجديدة، وبهدف دراسة المسائل والمشاكل المرتبطة بمهنة العمل المصرفي، أنشأت في الجزائر جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF) "Association professionnelle des Banques et des Etablissements financiers"، والتي تضم في عضويتها كل المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، حيث تهدف إلى:

- التمثيل الوحيد و الحصري للمصارف والمؤسسات المالية؛
- الدفاع عن مصالح أعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العامة وبنك الجزائر؛
- تشجيع ادخال الوسائل والتقنيات الحديثة ذات التكنولوجيا العالية؛
- توفير اطار للتشاور والحوار من اجل تطوير وتحديث المهنة المصرفية؛

- تشجيع تنمية المنافسة السليمة في الميدان المصرفي؛
- توفير المعلومات المصرفية، والاحصائيات اللازمة لأعضائها ولزبائنهم؛
- تمثيل المهنة المصرفية على المستويين الوطني والدولي، في جميع الفعاليات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالعمل المصرفي.

رابعاً- برنامج الإصلاحات المصرفية لسنة 2004:

مواصلة لسلسلة الإصلاحات التي يشهدها الجهاز المصرفي الجزائري، من أجل عصرنته وتحديثه وتجنيبه أي أزمات، تم إصدار مجموعة من القوانين الهامة سنة 2004، نذكر من أهمها:

1- القانون رقم (01-04) المؤرخ في 2004/03/04:

يتعلق هذا القانون بتحديد الحد الأدنى لرأس المال المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، فبعدما حدد قانون المالية لسنة 1990 الحد الأدنى لرأس المال المصارف بـ 500 مليون دج، و 10 مليون دج للمؤسسات المالية، رفع القانون 01-04 من قيمة الحد الأدنى المطلوب لرأس المال البنوك وجعله 2.5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية.

فكل مؤسسة لا تستجيب لهذه الشروط، سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا ما يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

2- القانون رقم (02-04) المؤرخ في 04 مارس 2004:

حدد هذا القانون شروط تكوين ومعدل الاحتياطي الاجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الاجباري بين 0 % و 15 % كحد أقصى.

3- القانون رقم (03-04) المؤرخ في 04 مارس 2004:

والذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، حيث يهدف هذا النظام الى تعويض المودعين في حالة عدم وجود إمكانية للحصول على ودائعهم الموجودة لدى المصارف، ويودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة ذات اسهم تسمى "شركة

ضمان الودائع البنكية"، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم المصارف بإيداع علاوة ضمان نسبية تقدر بـ 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة الوطنية.

يتم اللجوء الى هذا الضمان عندما يكون المصرف غير قادر على الالتزام بتقديم الودائع لأصحابها، حيث يخطر المودع بذلك ليقوم بالتوجه الى شركة ضمان الودائع البنكية مع الوثائق والاثباتات اللازمة، والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

خامسا- تعديلات قانون النقد والقرض 2009 :

صدر قانون النقد والقرض (2009) كمحاولة توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد والمحافظة على الاستقرار النقدي والمالي، ونتيجة لعدة أسباب، والتي من أهمها:

- وجود عدة اختلالات ملحوظة في السياسة النقدية المتبعة وضعف آلية مراجعة المصارف والمؤسسات المالية وضعف التحكم في بعض المخاطر المالية.
- تغيير نمط التسجيلات المحاسبية وذلك لتغيير المخطط المحاسبي الوطني .
- الرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك التجارية.
- محاولة توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد والمحافظة على الاستقرار النقدي والمالي .
- فبرغم ما جاءت به القوانين السابقة والمعدلة والمتممة لقانون النقد والقرض (90-10) إلا أنها حالت دون السير الحسن للنشاط المصرفي والمالي مما اثر على السياسة الاقتصادية .

ومن أهم الأهداف التي سعى هذا القانون لتحقيقها، نذكر:

- تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛

- تحقيق استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية؛
 - تنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة توزيع القرض وتنظيم السيولة؛
 - ضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته؛
 - الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وضمان مراقبتها وسلامتها؛
 - تحديد عمليات السياسة النقدية و أدواتها وإجراءاتها من طرف البنك المركزي؛
 - إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساس لتقييم مدى قدرة المؤسسة الخاضعة على توليد أموال الخزينة ومعادلتها وكذا المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة من خلال إعداد جدول تدفق الخزينة؛
 - إعطاء مهمة إعداد ميزان المدفوعات لبنك الجزائر وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة ؛
 - إعطاء نظرة جديدة واهتمام كبير للبنوك الإسلامية.
- أما بالنسبة لمضمون قانون النقد والقرض 2009 فيمكن الإشارة إليه وفق مستويين:
- 1-عمليات السياسة النقدية:** بناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 26 مايو 2009 صدر النظام الآتي نصه:
- 1-1-مقابلات عمليات السياسة النقدية:** حسب المادة 02 : "يمكن ان تكون مقابلات لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر البنوك التالية:
- التي تخضع إلى تكوين احتياطات إجبارية؛
 - التي لا يشوب حالتها المالية أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية؛
 - التي ليست مقصاه من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "ارتس" أو من نظام تسليم السندات؛
 - التي لا تكون تحت طائلة الاقتضاء من اللجوء إلى عمليات السياسة النقدية".
- كما جاءت بإمكانية تعرض البنوك إلى عقوبات بسبب عدم احترام الالتزامات المقابلة في حالة المشاركة في عمليات السياسة النقدية، وفي حالة إفلاس بنك مقابل تلغى عمليات

السياسة النقدية المبرمة من طرف بنك الجزائر مع هذا المقابل العاجز وتعوض قانونا دون تبليغ.

1-2- الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية: تنص المادة 05 على مايلي: "الأوراق التي يقبلها بنك الجزائر كضمان في عمليات السياسة النقدية على شكل عمليات تنازل مؤقت أو تنازل نهائي هي الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إعادة الخصم أو في التسبيقات، ويتعلق الأمر بالأوراق القابلة للتفاوض في السوق، أي الأوراق العمومية القابلة للتفاوض والمصدرة أو المضمونة من طرف الدولة والأوراق الخاصة القابلة للتفاوض والأوراق الغير قابلة للتفاوض في السوق ممثلة في القروض الممنوحة".

وتتمثل الأوراق العمومية المذكورة في المادة أعلاه المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة القابلة للتفاوض في السوق والمقبولة في عمليات السياسة النقدية فيما يلي:

- ادونات الخزينة قصيرة الأجل؛

- ادونات الخزينة المماثلة؛

- السندات المماثلة للخزينة؛

- الأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة.

يجدد المبلغ الكلي للعمليات الجارية على الأوراق العمومية وفقا لأهداف السياسة النقدية .

أما الأوراق الخاصة للمقابلة مقابلة للتفاوض هي سندات قصيرة الأجل قابلة للتفاوض في السوق النقدية.

1-3- أدوات السياسة النقدية: حسب المادة 10 من نفس المداوولات: "أبلاغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية: عمليات إعادة الخصم و القرض، الحد الأدنى للاحتياطات الإجبارية، عمليات السوق المفتوحة ، التسهيلات الدائمة."

1-3-1- عمليات السوق المفتوحة: تنص المادة 13: على "إن عمليات السوق المفتوحة تجري في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر الذي يعود إليه أيضا قرار اختيار معدل ثابت أو متغير الذي يتعين تطبيقه على هذه العمليات يمكن السوق المفتوحة أن تكون ذات فترات نضج من سعة أيام (عمليات أسبوعية عادية) إلى اثني عشر شهرا (عمليات ذات فترات نضج أطول)"

وجاء في المادة 14 مايلي " تنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات :

- عمليات التنازل المؤقت؛
- العمليات المسماة "النهائية" (شراء وبيع أوراق عمومية)؛
- استرجاع السيولة على بياض.

تتمثل عمليات التنازل في المادة أعلاه في العمليات التي من خلالها يقوم البنك الجزائر يأخذ أو وضع الأوراق المقبولة على سبيل الأمانة ويمنح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن الأوراق الخاصة (مستحقات خاصة مقبولة)، وتحدد عمليات الأمانة المسلمة بواسطة اتفاقيات نموذجية موقعة بين بنك الجزائر والبنوك.

وتسمى الأوراق العمومية والخاصة أيضا كما في المادة 04 : "هي تلك المقبولة أثناء إعادة الخصم أو أثناء التسبيقات غير المادية والمنشأة ماديا، المحتفظ لدى الوديع المركزي أو لدى تحويلها إلى الأمانة، محل تسجيل في حساب مفتوح باسم المتنازل لدى البنك المركزي.

1-3-2- التسهيلات الدائمة: تنص المادة 26 على مايلي: " التسهيلات الدائمة مخصصة

لتمويل البنوك بالسيولة أو سحبها منها ، وهي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكل:

- تسهيلات القرض الهامشي؛
- تسهيلات الودائع المغلة للفائدة.

وتتمثل تسهيلات القرض الهامشي في تلك العملية التي يمكن من خلالها لبنك ما أن يحصل على سيولة من بنك الجزائر مدة 24 سا بمعدل محدد مسبقا مقابل تقديم أوراق مقبولة وتسهيلات الودائع المغلة للفائدة هي عملية إيداع لـ 24 سا لدى بنك الجزائر.

1-4-الإجراءات:

لتحقيق عمليات السياسة النقدية يمكن لبنك الجزائر القيام بإعلانات عن المناقصة أو عن طريق عمليات ثنائية في إطار إعلانات عن المناقصة ، يمكنه القيام بما يأتي:

- إعلانات دورية عن الناقصة المسماة " العادية "؛
- إعلانات سريعة عن المناقصة.

2-القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطابقة على العمليات المصرفية:

يقصد بشروط البنوك العمولات والتعريفات والمكافآت وغيرها المطابقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

حسب المادة 33 في النظام رقم (9-3) المؤرخ في 26 مايو 2009: " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة ، غير انه من تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين أدوات يتعين ان يخضع كل عرض لمنتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر". بالإضافة إلى أنه:

- يمكن ان تحدد البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة و المدينة وكذا معدلات ومستوى العملات المطابقة على العمليات المصرفية، غير انه يمكن لبنك الجزائر ان يحدد معدل الفائدة الزائد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة زائد، كما تبقي تواريخ القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية مقننة وتحدد بتعليمات من بنك الجزائر.

- ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية ان تبلغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكي التي تطبقها بعنوان العمليات المصرفية التي تقوم بها خاصة ومعدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات .
- ينجم عن كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية بعد مضي تاريخ القيمة القانوني تقديم تعويض للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية .
- تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد من:
 - التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.
 - السير الحسن للمسارات الداخلية ولا سيما تلك التي تساعد المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.
- لا يمكن أن تمنح البنوك أو المؤسسات مالية قروض في حدود 25% من أموالها الخاصة الأساسية.
- لا يمكن أن تمنح البنوك أو المؤسسات مالية قروض لمسيرتها وللمساهمين فيها(الأشخاص الذين لهم سلطة التوقيع)
- يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي يحددها محافظين للحسابات على الأقل.

3- التعديلات الخاصة بقائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر:

تضمن القرار (01-09) المؤرخ في 22 يناير سنة 2009، قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر وفقا لما يلي:

3-1- قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 3 يناير 2009 :

- بنك الجزائر الخارجي؛
- بنك التنمية المحلية؛
- البنك الوطني الجزائري؛
- القرض الشعبي الجزائري؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (بنك)؛
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (بنك)؛
- بنك البركة الجزائري؛
- سيتي بنك - الجزائري (فرع بنك)؛
- المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر؛
- نتيكسيس - الجزائر؛
- سوسيتي جينيرال - الجزائر؛
- البنك العربي - الجزائر (فرع بن بي.ن.بي باريباس - الجزائر)؛
- ترست بنك - الجزائر؛
- بنك الاسكان للتجارة والتمويل - الجزائر؛
- بنك الخليج - الجزائر؛
- فرنسا بنك - الجزائر؛
- كاليون الجزائر؛
- اتش.اس.بي.سي الجزائر (فرع بنك)؛
- مصرف السلام - الجزائر.

3-2- قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 3 يناير 2009:

- شركة إعادة التمويل الرهني؛
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت-ش.أ"؛
- الشركة العربية للإيجار المالي؛
- المغربية للإيجار المالي- الجزائر؛
- سيتيلام الجزائر.

4- مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية:

حسب المادة 02: "يتعين على المؤسسات الخاضعة التي هي البنوك والمؤسسات المالية تسجيل عمليات في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية التي تلحق مدوناتها بهذا النظام"

كما تلغي كل الأحكام المخالفة لاسيما النظام رقم (92-08) المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وتطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير 2010.

و تضمن هذا التعديل ملحق يتضمن مدونة الحسابات وهي نفسها الحسابات الموجودة في المخطط المحاسب المعتمد من (الصف 1 إلى الصف 9)، وكذلك كيفية تسجيل العمليات، وهي نفسها عملية التسجيل في السنوات السابقة.

وتتكون الكشوف المالية المقابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة ، وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق...

- يجب أن يتم إعداد ميزانية المؤسسات الخاضعة وفقا لترتيب تنازلي للسيولة.
- يجب تنظيم المحاسبة المعلوماتية للمؤسسات الخاضعة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 ابريل سنة 2009 الذي يحدد شروط و كفيات مسك المحاسبة بواسطة النظم المعلوماتية.

5- ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة:

حسب المادة 01 من النظام رقم (06-09) المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2009: "يهدف هذا النظام إلى تحديد كفاءات تطبيق الفقرة 6 من المادة 58 من الأمر رقم (09-01) المؤرخ في 29 رجب عام 1430 هـ الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009 المتعلقة بميزان العملة الصعبة الفائض لصالح الجزائر خلال كامل فترة حياة المشروع وذلك للاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة".

حيث يتم إعداد ميزان العملة الصعبة لكل مشروع اخذ بالاعتبار العناصر الآتية:

5-1- في الجانب الدائن:

ترحيلات العملة الصعبة المتأتية من:

- كل مساهمة بعنوان الاستثمارات بما في ذلك راس المال الشركة؛
- حصة الإنتاج المبيع في السوق الوطنية كإحلال للواردات؛
- القروض الخارجية الاستثنائية المعبأة؛
- تضاف إلى هذه العناصر في الجانب الدائن قيمة كل مساهمة معينة مستوردة....

5-2- في الجانب المدين:

التحويلات نحو الخارج بعنوان:

- واردات السلع والخدمات؛
- الإرباح وعائدات الأسهم والحصص النسبة وبدل الحضور ورواتب ومنح المستخدمين القادمين من الخارج؛
- التنازل الجزئي عن الاستثمارات؛
- خدمة الدين الخارجي الاستثنائي؛
- أي دفع خارجي آخر.

يتمثل رصيد الميزان بالعمل الصعبة في الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن ومجموع عناصر الجانب المدين ويعرض ميزان العملة الصعبة بالمقابل بالدينار، حيث

يقوم بنك الجزائر بتوضيح كيفية جمع المعطيات المتعلقة بميزان العملة الصعبة ومعالجتها ومراقبتها وكذا التقارير المرتبطة بإعدادها.

سادسا- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010 (الأمر 04-10):

تعززت التدابير التشريعية والإطار القانوني الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر، بإصدار الأمر رقم (04-10) المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض، تماشيا مع الجهود الكبيرة التي تبذلها الجزائر لإصلاح وتأهيل منظومتها المصرفية،

وفيما يلي سنستعرض أهم المواد التي أقرت التعديلات التي تضمنها الأمر (04-10) المعدل والمتمم للأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض:

1- محافظ بنك الجزائر:

- المادة 13: يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعدته ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

- المادة 14: تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

- المادة 15: لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

- المادة 16: يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.
- يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص " المحافظ " جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون؛
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج؛
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيآت المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام؛
- ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية؛
- يقوم بكل شراء للأموال العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها؛
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررًا.

2- مجلس إدارة بنك الجزائر:

- المادة 18: يتكون مجلس الإدارة من:
 - المحافظ، رئيسا،
 - نواب المحافظ الثلاثة،
 - ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.
- محل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

- المادة 19: يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:
- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها؛
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر؛
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات؛
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها؛
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات؛
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة؛
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها؛
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير ال ذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية؛
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

3- صلاحيات بنك الجزائر وعملياته:

- المادة 35: تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف، والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.
- ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.
- المادة 36: تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

- يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام تنمية الاقتصاد؛
- يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد؛
- يحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات، التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية؛
- يحدد كفاءات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.
- يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.
- المادة 36 مكرر: يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني، تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة.
- المادة 37: يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.
- يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها،
- يعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكفاءات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات، لحساب الدولة.
- وبناء على ما سبق فقد تم بموجب هذا الأمر:
- تكليف بنك الجزائر بضمان سلامة الجهاز المصرفي وصلابته؛
- تعزيز شروط الدخول في العمل المصرفي الجزائري؛

- تفعيل جهاز الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر؛
- إجراء تعديلات على مكونات اللجنة المصرفية.

وعلى اثر هذا أصبح لبنك الجزائر صلاحيات أوسع من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى المصارف والمؤسسات المالية، خاصة أنه أصبح بمقدوره الحصول على كل الإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية من أجل التقدير الصحيح للوضعية المالية للجزائر.

كما أعطى هذا الأمر لمفتشي بنك الجزائر مهمة قيادة كل رقابة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية، وبالأخص لحساب اللجنة المصرفية، وعليه فإن تعزيز صلاحيات بنك الجزائر يسمح له بقدرة اكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف، وذلك عبر متابعة أفضل للمصارف والمؤسسات المالية.

وقد عزز بنك الجزائر في هذا الإطار من قدراته في مجال اختبارات الصلابة المالية، بالموازاة مع إتمام النظام الجديد لتنقيط المصارف والمؤسسات المالية، مستهدفاً أفضل رقابة للمخاطر المصرفية (إشراف موجه نحو المخاطر).

وبخصوص التعديلات الواردة على صلاحيات بنك الجزائر، نجد ان الأمر (10-04) قد خصه بصلاحيات جديدة لم تكن موجودة في الأمر (03-11) من أهمها:

- المحافظة على استقرار الأسعار؛
- إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر؛
- السهر على السير الحسن لأنظمة الدفع وفعاليتها وسلامتها؛
- العمل على تنظيم وتسيير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة؛
- القيام بمهمة التحري عن المصارف والمؤسسات المالية نيابة عن اللجنة المصرفية في الحالات المستعجلة، مع تبليغ اللجنة بنتائج التحريات التي توصل إليها.

4- مجلس النقد والقرض: بخصوصه فقد جاء الأمر بـ:

- المادة 58: يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:
 - أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
 - شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- المادة 59: تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.
- يتداول عضوا المجلس هذان ويشركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.
- المادة 60: يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله.
- يحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس؛
- يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل، ولا يمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس؛
- يمكن المجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها.
- وحسب المادة 62 يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:
- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته؛
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها .ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال؛
- منتجات التمويل والقرض الجديدة؛
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدارتها؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر؛
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛
- تسيير احتياطات الصرف؛
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد؛

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية؛

- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف؛

- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

فيجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصاً، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80.

كما يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

وحسب المادة 95 "دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد":

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب- تلقائياً:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة؛

- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهراً؛

- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

وبهذا نجد أن هذا الأمر قد أضاف صلاحيات جديدة للمجالس باعتباره يتمتع بالسلطة النقدية، ذلك في الميادين التالية:

- تسيير منتجات التوفير والقرض الجديدة؛
- إعداد معايير سير وسائل الدفع وسلامتها؛
- تسيير احتياطات الصرف؛
- وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية.

5- اللجنة المصرفية: أما التعديلات التي مست صلاحيات اللجنة المصرفية، والتي

- كانت تهدف الى ضمان أداء مهامها على أحسن وجه، نذكر من أهمها:
- قيام اللجنة المصرفية بإعلام الكيان المعني بالوقائع المسنوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي؛
- يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعيّن مصف لكل كيان (مصرف أو مؤسسة مالية وطنية أو فروع المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر)، يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للمصارف والمؤسسات المالية؛
- تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان؛
- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها؛
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على وضعياتها المالية؛
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛
- تعالين عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو

المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم ال عقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

و تتكون اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من:

- المحافظ، رئيساً؛
 - ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
 - قاضيين (2) ينتدب، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
 - ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.
- وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.
- ولا يجوز لأعضاء اللجنة، خلال مدة سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.
- وحسب المادة 116 من الامر (10-04) يتولى رئيس اللجنة إرسال تقرير حول رقابة المصارف والمؤسسات المالية الى رئيس الجمهورية.

سابعاً- تعديلات قانون النقد والقرض الأمر رقم (10/17):

بناء على الأمر (10/17) المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم للأمر (11/03) المتعلق بالنقد والقرض أصبح بنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات مساهم في تغطية احتياجات الخزينة من التمويل في إطار:

- توفير سيولة إلى الخزينة العمومية بهدف تمويل نفقاتها؛
- تمويل العجز في الميزانية؛

- تمويل الدين العمومي الداخلي ؛

- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

يهدف هذا الإجراء إلى المساهمة في تحقيق توازن الخزينة وتوازن ميزان المدفوعات خلال نهاية الفترة الاستثنائية لتطبيقه (5 سنوات) من خلال التمويل غير التقليدي، الذي يسمح للبنك المركزي بتوفير سيولة إلى الخزينة العمومية بهدف تمويل نفقاتها، تمويل العجز في الميزانية، تمويل الدين العام الداخلي وتمويل صندوق الاستثمار الوطني، حيث سترافق هذا مع العديد من الإصلاحات المالية والاقتصادية للحد من الانعكاسات السلبية لهذا الإجراء وبشكل عام.

ووفق هذا التعديل يمكن للخزينة العمومية الاستفادة من الخدمات المالية للبنك المركزي بشكل أوسع، إضافة إلى الطريقة التقليدية المتمثلة في القروض والسلفيات، سوف تتمكن الخزينة العمومية من تحصيل موارد مالية عن طريق آليات جديدة مباشرة ودون قيود.

1- التمويل غير التقليدي: هناك عدة أسباب لهذا التمويل غير التقليدي نذكر من بينها:

- انخفاض شديد في أسعار النفط وما صاحبه من انخفاض الإيرادات العامة للميزانية؛
- ارتفاع نسبة التضخم؛
- تراجع مداخيل صندوق الاستثمار؛
- هشاشة قاعدة الاستثمارات الأجنبية؛
- هبوط وانخفاض في قيمة العملة الوطنية.

فمن الملاحظ من التعديل الذي جاء به الأمر رقم (10/17)، أنه قد مس بأهم مبادئ قانون النقد والقرض (10/90)، حيث تم من خلاله وضع بنك الجزائر تحت تصرف الخزينة في الإصدار وبدون قيود (بالرغم من استثنائية هذا القرار وارتباطه بالازمة الاقتصادية، ورغم اللجوء إليه كبديل من بدائل الاستدانة الخارجية).

2- مجالات تطبيق التمويل الغير تقليدي: جاء قانون (10-17) بتعديل بسيط في شكله للأمر (11-03) ولكنه تعديل عميق في المدلول والتأثير، حيث عدل (المادة 45) بإضافة

المادة 45 مكرر)، ونص على إمكانية تمويل الخزينة العمومية من طرف بنك الجزائر وبشكل مباشر من خلال شراء السندات المالية التي تصدرها، وذلك استثنائيا ولمدة 5 سنوات.

وحددت الحالات التي يتم فيها تطبيق هذه الآلية بـ:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

3- خصائص آلية تمويل بنك الجزائر للخزينة العمومية وفق قانون (10-17):

من خلال قراءة القانون (10-17) المتعلق بالنقد والقرض، والصادر في 11 أكتوبر 2017، المعدل والمتمم للامر (03-11) يمكن وصف عملية التمويل وآلياتها من خلال كونها:

- استثنائية: حيث ارتبط هذا التمويل غير التقليدي بالأزمة الاقتصادية استثنائيا؛
- محددة بفترة زمنية: تم تحديد فترة الاعتماد على التمويل غير التقليدي بـ 5 سنوات؛
- أن التمويل يتم عن طريق الشراء المباشر لسندات الخزينة: حيث نص القانون على تمويل بنك الجزائر للخزينة وبشكل مباشر من خلال شراء السندات المالية التي تصدرها دون مرورها بالدائرة المصرفية (الوسطاء الماليين).
- عدم تحديد سقف الإصدار: لم يتم تحديد المبالغ التي يتم إصدارها خلال المدة المحددة، بالرغم من تصريحات وزير المالية على أن المبالغ لن تتعدى 2659 مليار دج.

وبهذا رخص القانون رقم (10-17) لبنك الجزائر بصفة استثنائية وخلال فترة خمس سنوات القيام بالشراء المباشر للسندات الصادرة عن الخزينة، وهو ما يؤدي الى الاستفادة الخزينة العمومية مباشرة وديون قيود من خدمات التمويل الغير تقليدي من بنك الجزائر، حيث يمكن مقارنة القيود في هذا النوع من التمويل قبل وبعد صدور القانون (10-17) وفقا لما يلي:

- **سقف للائتمان: قبل صدور القانون (10-17)،** ووفقا للمادة 54 من قانون النقد والقرض، بإمكان بنك الجزائر أن يقرض الخزينة العمومية، بأن يفتح لها حسابا جاريا على المكشوف، ولكن لا يتجاوز رصيدها فيه 10 % من إجمالي الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية، فمثلا لم يكن باستطاعة الخزينة العمومية اقتراض سوى ما لا يتجاوز 425 مليون دينار في عام 2018، بناء على حجم إجمالي الإيرادات العامة التي تم رصدها في الميزانية بمبلغ 4250 مليار دينار جزائري لسنة 2017، دون احتساب إيرادات الضرائب النفطية.
- ولكن بعد صدور القانون (10-17)،** فقد تم إعفاء الخزينة العمومية من هذا الشرط، وبات بإمكانها فتح حساب جاري لدى بنك الجزائر دون سقف للائتمان.
- **آلية التمويل: قبل صدور القانون (10-17)،** كان لا يسمح لبنك الجزائر بشراء سندات الخزينة العمومية إلا في السوق الثانوي (سوق التداول)، مع المرور بالدائرة المصرفية (الوسطاء الماليين كالبנק التجارية والمؤسسات المالية).
- ولكن بعد صدور القانون (10-17)،** أصبح بإمكان بنك الجزائر شراء سندات الخزينة العمومية حتى من سوق الاصدار (السوق الأولية)، وهذا هو البعد الغير تقليدي في عملية التمويل المباشرة مقارنة بما كان معمول به من قبل.
- **الأصول المستثمر فيها: قبل صدور القانون (10-17)،** كان بنك الجزائر لا يستثمر ولا يكتتب إلا في الأثول المالية عالية الجودة، فباعثباره متعاملا اقتصاديا في السوق النقدي، وجب عليه اتباع أساليب الاستثمار المعمول بها، مما يؤدي به الى عدم اقتناء سندات الخزينة، نظرا لحالتها غير الجيدة، فهي في غالبها أصول ذات جودة أقل.
- ولكن بعد صدور القانون (10-17)،** أصبح بنك الجزائر ملزما بشراء الأصول المالية للخزينة العمومية بغض النظر عن جودتها المالية، ودون اعتبار لمعدل المخاطر المرتبط بها في السوق.

المراجع المعتمدة:

- 1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 2- رشيد صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي، دار النهضة، القاهرة، 2000.
- 3- سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 4- شاكرو الفزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 5- صلاح الدين حسن السبيبي، النظام المصرفي والاقتصاد الوطني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 6- عبد الرحمان بلحفي، محاضرات في الاقتصاد المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- 7- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 8- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 9- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 10- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2006.
- 11- احمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
- 12- ناظم محمد نوري الشمري ، عبد الفتاح زهير العبد اللات ، "الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والتطبيقات ومعوقات التوسع)" ، الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .
- 13- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط7، 2014.
- 14- سليمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسات الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 1996،
- 15- عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000
- 16- زيد رمضان، إدارة البنوك، دار البداية للنشر، ط1، 2008
- 17- الطاهر عبد الله، النقود والمؤسسات المالية، مركز البريد للنشر، 2006.

- 18- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، ط2، 2002، الاسكندرية.
- 19- محمود محمد أبو فروه، "الخدمات البنكية عبر الإنترنت"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2009
- 20- بن إسماعيل حياة، وضعية الاقتصاد الجزائري على ضوء الإصلاحات المالية والمصرفية للفترة ما بين 2003/2010، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، مارس 2011،
- 21- عبد العزيز خنفوسي وعيسى لعلاوي، الهيئة المصرفية الجزائرية ومدى تناغمها مع إصلاحات سنة 2010، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الأول، الرباط، المغرب.
- 22- بوعتروس عبد الحق، الإصلاح المالي والمصرفي في الجزائر وتحديات المرحلة المقبلة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 01، مخبر البحث: المغرب الكبير، الاقتصاد والمجتمع، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2002.
- 23- بن عيسى بن علي، واقع ودور المصارف الخاصة الجزائرية في مسيرة الاتجاهات العالمي الحديثة، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، 2017/2018.
- 24- محمد زيدان، دور التسويق في القطاع المصرفي، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2005،
- 25- سنوسي علي، محاضرات في مقياس: النظام المصرفي الجزائري، سنة ثالثة ليسانس LMD تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة المسيلة.
- 26- القانون (01-88) المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- 27- قانون النقد والقرض (90-10).
- 28- النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع.
- 29- الأمر (01-01) المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض (90-10)، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14.
- 30- قانون النقد والقرض (03-11) المؤرخ في 26 اوت 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52.

31- الأمر (04-10) المؤرخ في 26 أوت 2010.

32- الأمر (10/17) المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم للأمر (11/03) المتعلق بالنقد والقرض.

33-Ammour Ben Halima, le Système bancaire Algérien, textes et réalité, 2^{ème} édition Dahlab, 2001.

34-EVOLUTION économique et monétaire en Algérie, rapport annuel 2015, Bank of Algeria, novembre 2016 , a partir du site: www.bank-of-algeria.dz/html/commvnicat2015.htm consulté le: 18/07/2016.

35-Chabha Bouzar, Evaluation des structures et de la production des Banques commerciales suite à la loi 90-10, FSEG, UMMT, ORAN.